مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (١٣٠)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (٣١)
موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٢٩)

الزكاة (٣٢) موضوع (١٠٥)

تابع ١٠٥ - الزكاة / الصدقة

النسائى ، السنن

١- الرسول (ﷺ) يأمر معاذ بن جبل حتى بعثه الى أهل اليمن أن يأخذ الصدقات من أغنيائهم ويردها على فقرائهم جـ ٥ ص ٥٥٠

٢- الرسول (ﷺ) يحث على أداء الصدقات جـ ٥ ص ١٠-١٤، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٨، ٣٩، ٥٩، ٦٠، ٧٥-٧٧

٣- أبو بكر يقاتل المرتدين لامتناعهم عن دفع الزكاة جـ ٥ ص ١٤، ١٥، جـ ٦ ص ٥-٨

٤- زكاة الابل جـ ٦ ص ١٥-٢٢، ٢٥، ٢٨

٥- لا تجوز الصدقة على آ محمد (ﷺ) جـ ٦ ص ١٧، ٢٥، ١٠٥-١٠٧، جـ ٧ ص ١٣٤ .

٦ - الرسول (ﷺ) يقرر: ان ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة جـ ٧ ص١٧، ١٨، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤١ .

٧ - أبو بكر يبعث كتاب رسول الله (ﷺ) فى الصدقات إلى عماله جـ ٧ ص ١٨، ١٩، ٢٨

٨ - صدقة الغنم جـ ٥ ص ٢١,٢٣، ٢٧، - ٢٩

٩ - لا تؤخذ الهرمة فى صدقة المواشى ولا ذات العوار جـ ٥ ص ٢١ .

١٠- لا يجمع بين متفرق فى الصدقة ولا يفرق بين مجتمع جـ ٥ ص ٢١,٢٢,٣١ .

١١- زكاة البقر جـ ٥ ص ٢٥، ٢٦ .

١٢- موقف الرسول (ﷺ) من ظلم جباة الصدقات جـ ٥ ص ٣١ .

١٣- من وجوه صرف الصدقات أيام الرسول (ﷺ) جـ ٥ ص ٣٤، ٨٧ -٩٣، جـ ٧ :١٣٦ .

١٤- الرسول (ﷺ) يعفى الخيل والرقيق من الصدق جـ ٥ ص ٣٥-٣٧ .

١٥- زكاة الورَق (الدراهم) جـ ٥ ص ٣٦، ٣٧، ٤٠ .

١٦- زكاة الحلىّ جـ ٥ ص ٣٨ .

١٧- زكاة الحبوب جـ ٥ ص ٤٠ .

١٨- الرسول (ﷺ) يقرر فى زكاة المحاصيل التى تقى من السماء أو الأنهار أو العيون العشر وما سقى بالسوانى والنضح نصف العشر جـ ٥ ص ٤١، ٤٢ .

١٩- نهى الرسول (ﷺ) أن تؤخذ الرذالة فى الصدقة جـ ٥ ص ٤٣ .

٢٠- حق الدولة فى الركاز الخمس جـ ٥ ص ٤٤- ٤٦ .

٢١- زكاة العسل جـ ٥ ص ٤٦ .

٢٢- زكاة رمْضان (الفطر) جـ ٥ ص ٤٦-٥٤ .

٢٣- فرضت صدقة الفطر قبل نزول الزكاة جـ ٥ ص ٤٩ .

٢٤- موقف معاوية بن أبى سفيان من مقدار صدقة الفطر جـ ٥ ص ٥٢,٥٣ .

٢٥- المسكين الذى تجوز عليه الصدقة جـ ٥ ص ٨٥، ٨٦ .

٢٦- الرسول (ﷺ ٩ يأمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب وأن تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا جـ ٥ ص ١٠٩ .

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودى
المدرس بالقسم العالى بالأزهر

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي

لهذه الثلاث كان ماسواها أسهل عليه بالنسبة اليها (فاتق دعوة المظلوم) أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم زاد فى الرواية الآتية فانها ليس بينها و بين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان عاصياً كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه و إسناده صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث

التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) الظاهر أن المراد من أغنياء أهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة الى بلدة و يحتمل أن المراد من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل (فاتق دعوة المظلوم) أى فلا تظلمهم فى الأخذ خوفا من دعائهم عليك وفيه أن الظلم ينبغى تركه للكل وان كان لا يبالى بالمعاصى لخوفه منه وأنه منفرد عن سائر المعاصى بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء فى بعض الروايات فانها ليست بينها و بين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى الحديث عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب اما أن يعجل له ماطلب واما أن يؤخر له أفضل منه واما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ماتدعون اليه ان شاء ذكره السيوطى. قوله (من عددهن لأصابع يديه) يريد أن ضمير عددهن لأصابع يديه (أن لا آتيك) يريد أنه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن الله تعالى من عليه (وانى كنت امرأ الخ) الظاهر ان كان زائدة والمراد أنى فى الحال لا أعقل شيأ الخ وليس المراد أنه كان فى سالف الزمان كذلك ومقصوده أنه

أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ

مرات إما أن يعجل له ماطلب و إما أن يدخر له أفضل منه و إما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى و يكشف ما تدعون اليه إن شاء (عن جده أبى سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعرى حدثه) رواه مسلم من طريق أبى سلام عن أبى مالك باسقاط عبد الرحمن بن غنم فتكلم فيه الدارقطنى وغيره وقال النووى يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبى سلام لهذا الحديث من أبى مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبى مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه . وأبو مالك اسمه الحرث بن الحرث وقيل عبيد وقيل عمرو وقيل كعب ابن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحرث وأبو سلام بالتشديد اسمه ممطور (اسباغ الوضوء شطر الايمان) قال النووى أصل الشطر النصف واختلف العلماء

ضعيف الرأى عقيم النظر فينبغى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجتهد فى تعليمه وافهامه (بما بعثك) ما استفهامية والجملة بيان السؤال (أسلمت وجهى الى الله) أى جعلت ذاتى منقادة لحكمه وسلمت جميع مايرد على منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس (وتخليت) التخلى التفرغ أراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الايمان أى تركت جميع مايعبد من دون الله وصرت عن الميل اليه فارغا ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان فى القلب و يحتمل أن يكون هذا انشاء الاسلام لأنه فى معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله الا ما علمنى الله ورسوله أو أن هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما فى أسلمت وجهى من الدلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى ومن جملة تلك الاحكام أن يشهد الانسان لرسوله بالرسالة ففيه أن المقصود الأصلى هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة بأى عبارة كانت والله تعالى أعلم . قوله (اسباغ الوضوء شطر الايمان) فى رواية مسلم الطهور شطر الايمان

كم الصاع

أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا القاسم وهو ابن مالك عن الجعيد سمعت السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه قال أبو عبد الرحمن وحدثنيه زياد بن أيوب. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة

باب الوقت الذى يستحب ان تؤدى صدقة الفطر فيه

أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى ح قال وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا الفضيل قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال ابن بزيع بزكاة الفطر

﴿المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة﴾ قال الخطابى معنى هذا الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهى دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لى على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وواحد وثمانية وعشرون درهما

قوله ﴿المكيال مكيال أهل المدينة﴾ أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات وتجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد ﴿والوزن وزن أهل مكة﴾ أي وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن إسحق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال إنك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتوضع فى فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب

باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثنى أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد

بالدرهم المذكور ﴿وكرائم أموالهم﴾ أى خيارهم ﴿قال رجل﴾ زاد أحمد فى مسنده من بنى اسرائيل

العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم. قوله ﴿فأعلمهم﴾ من الاعلام ﴿تؤخذ من أغنيائهم الخ﴾ الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف فى الترجمة والله تعالى أعلم ﴿وكرائم أموالهم﴾ أى خيارها فان الحق يتعلق بالوسط. قوله ﴿قال رجل﴾ أى من بنى اسرائيل كما فى مسند

ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان قال أبو بكر هل على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى منها كلها أحد يارسول الله قال نعم وإنى أرجو أن تكون منهم يعنى أبا بكر

باب التغليظ فى حبس الزكاة

أخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن أبى معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى مقبلا قال هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت مالى لعلى أنزل فى شىء قلت من هم فداك أبى وأمى قال الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا حتى بين يديه

عن الناس و باب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت فى الأحاديث وجاء فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن . وقال ابن بطال فان قلت النفقة إنما تكون فى باب الجهاد والصدقة فكيف تكون فى باب الصوم والصلاة قلت عنى بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى مايبذله الانسان من النفس نفقة يقول فيما يعلم من الصنعة أنفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم فى الصوم والصلاة انفاق ﴿من باب الريان﴾ قال العلماء سمى باب الريان تنبيها على أن العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى ﴿الا من قال هكذا وهكذا وهكذا﴾ المراد به جميع وجوه المكارم والخير

الا الاحسان وأما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق . قوله ﴿الأكثرون أموالا الا من قال الخ﴾ استثناء من هذا الحكم وفيه أنه يصح رجع الضمير الى الحاضر فى الذهن ثم تفسيره للمخاطب اذا سأل عنه ومعنى الامن قال هكذا أى الا من تصدق من الأكثرين فى جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذاك ليس من الأخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثى فى الجوانب الثلاث أى تصدق فى جميع جهات الخير تصدقا كالحثى فى الجهات الثلاث أو بمعنى فعل أى الا من فعل بماله فعلا مثل الحثى فى الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام فى جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للمشار

وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها أعيدت أولاها حتى يقضى بين الناس . أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل له مال لا يؤدى حق ماله إلا جعل له طوقا فى عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به

﴿وتنطحه﴾ بكسر الطاء ويجوز الفتح ﴿كلما نفدت أخراها﴾ قال النووى ضبطناه بالدال المهملة و بالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح ﴿الا جعل له طوقا فى عنقه شجاع﴾ قال فى النهاية هو بالضم وصف لحية الذكر وقيل هو الحية مطلقا وقال القاضى عياض قيل الشجاع من الحيات التى تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس يكون فى الصحارى ﴿أقرع﴾ قال فى النهاية هو الذى لاشعر له على رأسه يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقال القاضى

اليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ﴿تطؤه بأخفافها﴾ راجع للابل لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمى ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى ﴿وتنطحه بقرونها﴾ راجع للبقر وتنطحه المشهور فى الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح ﴿نفدت﴾ بكسر الفاء واهمال الدال أو بفتحها واعجام الذال قوله ﴿الاجعل﴾ أى ماله والظاهر جميع المال لاقدر الزكاة فقط ﴿شجاع﴾ بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا ﴿أقرع﴾ لا شعر على رأسه لكثرة سمه وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم ﴿وهو يفر منه﴾ كان هذا فى أول الأمر قبل أن يصير طوقا له ﴿ما بخلوا به﴾ ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لأنه الذى بخل به وظاهر الحديث أنه الكل ويمكن أن يقال المراد فى القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لاتنافى بين هذا و بين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية اذ يمكن

يَوْمَ الْقِيَامَةِ الآيَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغُدَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا

عياض قيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أقبحها منظرا وقال وظاهر هذه الرواية أن ماله صير وخلق على صورة الشجاع ويحتمل أن الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبنى آدم ﴿أيما رجل كانت له ابل لا يعطى حقها﴾ أى لا يؤدى زكاتها ﴿فى نجدتها ورسلها﴾ قال فى النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهينة والتأنى وقال الجوهرى أى الشدة والرخاء يقول يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة وقال الأزهرى معناه الامن أعطى فى إبله مايشق عليه فتكون نجدة عليه أى شدة ويعطى مايهون عليه عطاؤه منها مستهينا على رسله قال الازهرى وقال بعضهم فى رسلها أى بطيب نفس منه وقيل ليس للهزال فيه معنى لانه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للابل فجرى مجرى قولهم الا من أعطى فى سمنها وحسنها ووفور لبنها وهذا كله يرجع الى معنى واحد فلا معنى للهزال لان من بذل حق الله من المضنون به كان إلى اخراجه مايهون عليه أسهل فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر فى حال الرخاء والخصب فيكون المعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والسعة والجدب والخصب لانه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقا عليه فانه

أن يجعل بعض أنواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه فى نار جهنم أو يعذب حينا بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا يعطى حقها﴾ أى لا يؤدى زكاتها والجملة صفة ابل ﴿فى نجدتها ورسلها﴾ قيل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهينة والثانى أى يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها ويعطى فى رسلها وهى مهازيل وفى النهاية والأحسن والله تعالى أعلم أن المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبن وانما يكثر فى حال الرخاء والخصب والمعنى أنه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذى فى الحديث

قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا قَالَ فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى

اجحاف وإذا أخرجها فى حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ولذلك قيل فى الحديث ﴿يارسول الله مانجدتها ورسلها قال فى عسرها ويسرها﴾ فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا لأن الجدب عسر والخصب يسر فهذا الرجل يعطى حقها فى حال الجدب والضيق وهو المراد بالنجدة وفى حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل ﴿فانها تأتى يوم القيامة كاغذ ما كانت﴾ بالغين والذال المعجمتين أى أسرع وأنشط أغذ يغذ اغذاذا أسرع فى السير ﴿وأسره﴾ بالسين المهملة وتشديد الراء قال فى النهاية أى كأسمن ما كانت وأوفره من سر كل شىء وهو لبه ومخه وقيل هو من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر اليها قال وروى وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء أى أبطره وأنشطه ﴿يبطح لها﴾ أى يلقى على وجهه ﴿بقاع قرقر﴾ بفتح القافين هو المكان الواسع المستوى ﴿فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ قال القرطبى قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن السمان مواقفهم للحساب كل موقف ألف سنة وفى الحديث انه

وهو ظاهر ﴿كأغذ ما كانت﴾ بغين معجمة وذال معجمة مشددة أى أسرع وأنشط ﴿وأسره﴾ بالسين المهملة وتشديد الراء أى كأسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر اليها وروى وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء أى أبطره وأنشطه ﴿يبطح﴾ على بناء المفعول أى يلقى على وجهه ﴿بقاع﴾ القاع المكان الواسع ﴿قرقر﴾ بفتح القافين المكان المستوى ﴿كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ أى على هذا المعذب والافتداء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف

بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له غنم لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها فانها
تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكثره وأسمنه وآشره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه كل ذات
ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أخراها
أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله

باب مانع الزكاة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبى بكر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال
أبو بكر رضى الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله

ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) زاد مسلم اما إلى
الجنة واما الى النار (ليس فيها عقصاء) هى الملتوية القرنين (ولا عضباء) هى المكسورة

عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) اما الى الجنة أو الى النار كما فى مسلم (عقصاء) هى الملتوية
القرنين (ولا عضباء) هى المكسورة القرن . قوله (لما توفى) على بناء المفعول وكذا (استخلف)
أى جعل خليفة (وكفر) أى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لانكاره افتراض الزكاة قيل
انهم حملوا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فرأوا أن ليس
لغيره أخذ زكاة فلا زكاة بعده (كيف تقاتل الناس) أى من يمنع من الزكاة من المسلمين (حتى يقولوا)

لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر
رضى الله عنه فوالله ماهو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق

باب عقوبة مانع الزكاة

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا بهز بن حكيم قال حدثنى أبى عن
جدى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون

القرن (لو منعونى عقالا) قال فى النهاية أراد به الحبل الذى يعقل به البعير الذى يؤخذ فى الصدقة
لأن على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة
وقيل اذا أخذ المتصدق أعيان الابل قيل أخذ عقالا واذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد
بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام اذا أخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال
بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندى بالمعنى وقال الخطابى انما
يضرب المثل فى مثل هذا بالاقل لا بالأكثر وليس بسائر فى لسانهم أن العقال صدقة عام

اما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية أو على أن الكلام فى العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا
فالقتال فى أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل الشهادة له صلى الله
تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم بمجيئه به (من فرق) بالتشديد أو التخفيف أى من قال بوجوب
الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة و يترك الزكاة (فان الزكاة حق المال) أشار به الى دخولها فى قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى أبى بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق
به من الله تعالى (عقالا) هو بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال
فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها
وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هنا (ما هو) أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر (الا
أن رأيت الخ) أى لما ذكر أبو بكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله
(فى كل أربعين) لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر

صلى الله عليه وسلم تأتى الابل على ربها على خير ما كانت إذا هى لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على ربها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على الماء ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت قال ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا

الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ﴿ومن حقها أن تحلب على الماء﴾ بحاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ﴿رغاء﴾ بضم الراء وغين معجمة صوت الابل ﴿يعار﴾ بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه القزاز بمثناة فوقية ورجحه ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس بشيء ﴿ويكون كنز أحدهم﴾ قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز

أولا . قوله ﴿اذا هى﴾ أى الابل ﴿لم يعط﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ومن حقها أن تحلب﴾ بحاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ﴿ألا لا يأتين﴾ أى ليس لاحدكم أن يأخذ البعير ظلما أو خيانة أو غلولا فيأتى به يوم القيامة ﴿رغاء﴾ بضم الراء وغين معجمة صوت الابل ﴿يعار﴾ بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ﴿كنز أحدهم﴾ أى ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته ﴿شجاعا﴾ بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا ألف كما فى بعض النسخ

يزال حتى يلقمه أصبعه

باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا له أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء

باب زكاة البقر

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى

المذكور فى القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق أئمة الفتوى على القول الأول ﴿أنا كنزك﴾ زاد ابن حبان الذى تركته بعدك ﴿فلا يزال حتى يلقمه اصبعه﴾ لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها

مبنى على عادة أهل الحديث فى كتابة المنصوب بلا ألف أحيانا ﴿حتى يلقمه﴾ من ألقمه حجرا أى أدخله فى فمه . قوله ﴿اذا كانت رسلا لاهلها﴾ رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أى اذا اتخذوها فى البيت لاجل اللبن وأخذ الترجمة من مفهوم فى كل ابل سائمة ويحتمل على بعد أنه أراد الثانى أى اذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله من كل أربعين أنه لا زكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حمل

اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ومن البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة
ومن كل أربعين مسنة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال
حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا قال معاذ بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين
تبيعا ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا
يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني سليمان الأعمش عن أبي وائل بن سلمة
عن معاذ بن جبل قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا
آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى
تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة

ثم يتبعه سائر جسده (أمره أن يأخذ من كل حالم) قال في النهاية يعني الجزية أراد بالحالم من
بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا (أو عدله) بالكسر والفتح (معافريا)

الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله (أن يأخذ) أي في الجزية (من كل
حالم) أي بالغ (عدله) بفتح العين أو كسرها ما يساوي الشيء قيمة (معافر) بفتح الميم برود باليمن
(تبيعا) ما دخل في الثانية (مسنة) ما دخل في الثالثة . قوله (عجل) بكسر العين ولد البقر (تابع)

باب مانع زكاة البقر

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل
ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الأظلاف
بأظلافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا
يا رسول الله وماذا حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله ولا
صاحب مال لا يؤدي حقه إلا يخيل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه صاحبه وهو
يتبعه يقول له هذا كنزك الذي كنت تبخل به فاذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه
فجعل يقضمها كما يقضم الفحل

باب زكاة الغنم

أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال أنبأنا شريح بن النعمان قال حدثنا

هي برود باليمن منسوبة الى معافر قبيلة بها والميم زائدة (جماء) هي التي لا قرن لها (يقضمها)

تبع أي أمه ولذلك يسمى تبيعاً (جذع) بفتحتين أي ذكر (أو جذعة) أي أنثى . قوله (جماء)
هي التي لا قرن لها (وماذا حقها) ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق
الواجب هو الزكاة لا المذكور في الجواب فينبغي أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال
عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم (اطراق فحلها) أي اعارته للضراب (واعارة دلوها)
لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف
وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان (الفحل) أي الذكر القوي بأسنانه

باب زكاة الحلى

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها فى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حسينا قال حدثنى عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يد ابنتها مسكتان نحوه مرسل قال أبو عبد الرحمن خالد أثبت من المعتمر

باب مانع زكاة ماله

أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

﴿مسكتان﴾ المسكة بالتحريك السوار

باب زكاة الحلى

بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلى بفتح حاء وسكون لام كثدى وثدى والجمهور على أنه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبى حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث قال الترمذى لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شىء لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكتان﴾ بفتحات أى سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار

عليه وسلم إن الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان قال فيلتزمه أو يطوقه قال يقول أنا كنزك أنا كنزك . أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا حسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله عز وجل مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية

زكاة التمر

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة

﴿له زبيبتان﴾ تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه ﴿يطوقه﴾ بفتح أوله وفتح الواو الثقيلة أى يصير له ذلك الثعبان طوقا ﴿بلهزمتيه﴾ بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة قال فى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين وفى الجامع هما لحم الخدين الذى يتحرك إذا أكل الإنسان

بالتشديد أى ألبسه إياه . قوله ﴿له زبيبتان﴾ تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك ﴿أو يطوقه﴾ بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين أى يصير له ذلك الشجاع طوقا . قوله ﴿بلهزمتيه﴾ بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة فى صحيح البخارى يعنى شدقيه وقال فى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين وفى الجامع

أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله

جهد المقل

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم عن حجاج قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل فأي الصلاة أفضل قال طول القنوت قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأي الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عز وجل قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فأي القتل أشرف قال من أهريق دمه وعقر جواده

حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴿كما يربي أحدكم فلوه﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر لأنه يفلي أي يعظم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجدو وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ﴿جهد المقل﴾ قال في النهاية بضم

حقيرا ﴿فتربو﴾ عطف على أخذها أي تزيد تلك الصدقة ﴿كما يربي﴾ والتشبيه يعتبر بين لازم الأول وبين هذا أي يربيها الرحمن كما يربي ﴿فلوه﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي الصغير من أولاد الفرس فان تربيته تحتاج الى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة أو للشك من الراوي أو التنويع والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا شك فيه﴾ أي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه والا فمع بقاء الشك لا يحصل الايمان أو ايمان لا يشك المرء في حصوله له بأن يتردد هل حصل له الايمان أم لا والوجه هو الأول والله تعالى أعلم ﴿لا غلول﴾ بضم الغين أي لا خيانة منه في غنائمه ﴿طول القنوت﴾ أي ذات طول القنوت أي القيام قيل مطلقا وقيل في صلاة الليل وهو الأوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿قال جهد المقل﴾ بضم الجيم أي قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد والقعقاع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق درهم مائة ألف درهم قالوا وكيف قال كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة ألف قالوا يا رسول الله وكيف قال رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها . أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل بن موسى عن الحسين عن منصور عن شقيق عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة فما يجد أحدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظهره فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف اليوم رجلا له مائة ألف ما كان له يومئذ درهم . أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال

الجيم أي قدر ما يحتمله حال القليل المال

ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى للقلبي وغنى اليد ﴿من هجر﴾ أي هجره من هجر ﴿وعقر جواده﴾ أي فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله . قوله ﴿الى عرض ماله﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطي فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها الا الأقوياء يكون أجره على قدر همته بخلاف الغني فانه ما أعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما اذا

لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فتصدق أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون إن الله عز وجل لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم

اليد العليا

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري قال أخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم ابن حزام يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

(فتصدق أبو عقيل) بفتح العين (وجاء انسان بشيء أكثر منه) هو عبد الرحمن ابن عوف جاء بأربعة آلاف أو ثمانية آلاف (ان هذا المال خضرة حلوة) قال الزركشي تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم (باشراف نفس) أى تطلع اليه وتطمع فيه

صار اعطاء الفقير الدرهم سبباً لاعطاء ذلك الغنى تلك الدراهم وحينئذ يزيد أجر الفقير فان له مثل أجر الغنى وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم. قوله (فيجيء) بالمد أى من أجرة العمل. قوله (أبو عقيل) بفتح العين (لغنى عن صدقة هذا) أى الذى جاء بالصاع ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطى فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه وفيمن أعطى الكثير بأنه مراء. قوله (ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر ضاد (وحلوة) بضم مهملة أى كفاكهة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنث لذلك (بطيب نفس) أى بلا سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطى وانشراح صدره (باشراف نفس) أى تطلع اليه وتطمع فيه

باب أيتهما اليد العليا ؟

أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد ابن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك مختصر

اليد السفلى

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة

(واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة) قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف فى التفسير لكن ادعى أبو العباس اللانى فى أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج فى الحديث وصرح فى رواية عند العسكرى فى الصحابة أنه من كلام ابن عمر والأكثر رووا المنفقة بفاء وقاف ورواه

وهو أيضاً يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطى (كالذى يأكل) أى لا ينقطع شهاؤه فيبقى فى حيرة الطلب على الدوام ولا يقضى شهواته التى لأجلها طلبه (واليد العليا) المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطى فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب فى التصدق والتزهيد فى السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة فى الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدراً وعلى الوجهين فالسفلى هى السائلة اما لأنها تكون تحت يد المعطى وقت الاعطاء

عَنْ فاطمةَ عَنْ أَسْماءَ بنت أَبى بكرٍ أَنَّ النبىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال لها لا تُحْصى فَيُحْصىَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليكِ . أَخْبَرَنَا الحسنُ بنُ محمدٍ عَنْ حَجَّاجٍ قال قال ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنى ابنُ أَبى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْماءَ بنتِ أَبى بكرٍ أَنَّها جاءَتِ النبىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالتْ يانبىَّ اللهِ ليسَ لى شىءٌ إِلَّا ما أَدْخَلَ علىَّ الزُّبَيْرُ فهلْ علىَّ جُناحٌ فى أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ علىَّ فقال أَرْضِخى ما اسْتَطَعْتِ ولا تُوكِى فَيُوكِىَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليكِ

القليل فى الصدقة

أَخْبَرَنَا نصرُ بنُ علىٍّ عَنْ خالدٍ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنِ المُحِلِّ عَنْ عدىِّ بنِ حاتمٍ عَنِ النبىِّ

والادخار ترك الانفاق فى سبيل الله و إحصاء الله تعالى يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق و يقلله بقطع البركة حتى يصير كالشىء المعدود والآخر أنه يناقشك فى الآخرة عليه وقال النووى هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت و يقتر عليك كما قترت ﴿ليس لى شىء إلا ما أدخل على الزبير﴾ قال النووى هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس ﴿ارضخى﴾ الرضخ براء وضاد وخاء معجمتين العطية القليلة ﴿ولا توكى فيوكى الله عليك﴾ يقال أوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط

لا تعدى ما تعطى ﴿فيحصى﴾ بالنصب جواب أى حتى يعطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل . قوله ﴿ما أدخل على الزبير﴾ قيل ما أعطانى قوتاً لى وقيل بل المراد أعم لكن المراد إعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة ﴿أرضخ﴾ من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة ﴿ولا توكى﴾ بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهى المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط أى لا تمنعى ما فى يدك ﴿فيوكى﴾ بالنصب فيشدد الله عليك أبواب الرزق وفيه أن السخاء

صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ . أَنْبَأَنَا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ قال حدَّثنا خالدٌ قال حدَّثنا شُعْبَةُ أَنَّ عمرَو بنَ مُرَّةَ حدَّثهم عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عدىِّ بنِ حاتمٍ قال ذَكَرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ النارَ فأَشاحَ بوجهِه وتعوَّذَ منها ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّه فعلَه ثلاثَ مراتٍ ثُمَّ قال اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ التمرةِ فإِنْ لم تجدُوا فبكلمةٍ طيِّبةٍ

باب التحريض على الصدقة

أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بنُ جَمِيلٍ قال حدَّثنا خالدُ بنُ الحرثِ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال وذَكَرَ عَوْنُ ابنُ أَبى جُحَيْفَةَ قال سمعتُ المُنْذِرَ بنَ جَرِيرٍ يحدِّثُ عَنْ أَبيه قال كُنَّا عندَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فى صدرِ النهارِ فجاءَ قومٌ عُراةٌ حُفاةٌ متقلِّدى السيوفِ عامَّتُهم مِنْ مُضَرَ بلْ كلُّهم مِنْ مُضَرَ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لِمَا رأَى بهم مِنَ الفاقةِ فدخلَ ثُمَّ خرجَ فأَمَرَ بلالًا فأَذَّنَ فأَقامَ الصلاةَ فصلَّى ثُمَّ خطبَ فقال يا أَيُّها الناسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الذى خلقَكُم مِنْ نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَها وبثَّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتَّقُوا اللهَ

الذى يشد به رأس القربة وأوكى علينا أى بخل أى لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ما فى يدك فتنقطع مادة الرزق عنك ﴿فأشاح بوجهه﴾ قال فى النهاية المشيح الحذر والجاد فى الأمر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعانى أى حذر النار كأنه

يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه . قوله ﴿ولو بشق تمرة﴾ بكسر الشين المعجمة أى نصفها . قوله ﴿فأشاح بوجهه﴾ أى صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها أو جد على الايصاء باتقائها اذ أقبل الينا فى خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد فى الأمر والمقبل عليك . قوله ﴿عامتهم من مضر﴾ أى غالبهم من مضر ﴿بل كلهم﴾ اضراب الى التحقيق ففيه أن قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة ﴿فتغير﴾ أى انقبض ﴿فدخل﴾ لعله لاحتمال أن يجد

الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن فى الإسلام

ينظار اليها أو جد على الايصاء باتقائها أو أقبل الينا فى خطابه ﴿حتى رأيت كومين من طعام﴾ قال عياض والنووى ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال القاضى عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية ﴿كأنه مذهبة﴾ قال فى النهاية هكذا جاء فى سنن النسائى وبعض طرق مسلم بالذال

فى البيت مايدفع به فافهم فلعله ماوجد لخرج ﴿والأرحام﴾ ولعله قصد بذلك التنبيه على أنهم من ذوى أرحامكم فيتأكد لذلك وصلهم ﴿تصدق رجل﴾ قيل هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله ليتصدق وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة قلت الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء تحتية بل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه أنه صيغة ماض بمعنى الأمر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله انه لو كان ماضيا لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لأن ذلك لو كان اخبارا معنى وأما اذا كان أمرا معنى فلا فليتأمل ﴿حتى رأيت كومين﴾ ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح ههنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية ﴿يتهلل﴾ يستنير ويظهر عليه أمارات السرور ﴿كأنه مذهبة﴾ ذكروا أن الرواية فى النسائى بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضى عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة أى مموهة بالذهب فهذا أبلغ فى حسن الوجه واشراقه أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهى شىء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن ﴿من سن فى الاسلام الخ﴾ أى أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصارى الذى أتى بصرة ﴿فله أجرها﴾ أى أجر عملها

سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه سيأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فيقول الذى يعطاها لو جئت بها بالأمس قبلتها فأما اليوم فلا

الشفاعة فى الصدقة

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال أخبرنى أبو بردة بن

المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فان صحت الرواية فهو من الشىء المذهب وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب اذا علت حمرته صفرة والأنثى مذهبة وانما خص الأنثى بالذكر لأنها أصفى لونا وأرق بشرة وأما على الرواية الأخرى فالمدهنة تأنيث المدهن وهو نقرة فى الجبل يجتمع فيه المطر شبه وجهه لاشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع فى الحجر والمدهنة أيضا مايجعل فيه الدهن فيكون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووى ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضى عياض والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانى ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غير مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى فى كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل الذى يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضى عياض فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فى الروايات وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه والثانى شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذى يعطاها﴾ على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب

بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له غنم لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها فانها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكثره وأسمنه وآشره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله

باب مانع الزكاة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر رضى الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله

ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة ﴿فيرى سبيله﴾ زاد مسلم اما إلى الجنة واما الى النار ﴿ليس فيها عقصاء﴾ هى الملتوية القرنين ﴿ولا عضباء﴾ هى المكسورة

عليه من صلاة مكتوبة ﴿فيرى سبيله﴾ اما الى الجنة أو الى النار كما فى مسلم ﴿عقصاء﴾ هى الملتوية القرنين ﴿ولا عضباء﴾ هى المكسورة القرن. قوله ﴿لما توفى﴾ على بناء المفعول وكذا ﴿استخلف﴾ أى جعل خليفة ﴿وكفر﴾ أى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لانكاره افتراض الزكاة قيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فرأوا أن ليس لغيره أخذ زكاة فلا زكاة بعده ﴿كيف تقاتل الناس﴾ أى من يمنع من الزكاة من المسلمين ﴿حتى يقولوا﴾

لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر رضى الله عنه فوالله ماهو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق

باب عقوبة مانع الزكاة

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا بهز بن حكيم قال حدثنى أبى عن جدى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون

القرن ﴿لو منعونى عقالا﴾ قال فى النهاية أراد به الحبل الذى يعقل به البعير الذى يؤخذ فى الصدقة لأن على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا أخذ المتصدق أعيان الابل قيل أخذ عقالا واذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام اذا أخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندى بالمعنى وقال الخطابى انما يضرب المثل فى مثل هذا بالاقل لا بالأكثر وليس بسائر فى لسانهم أن العقال صدقة عام

اما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية أو على أن الكلام فى العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال فى أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم بجيئه به ﴿من فرق﴾ بالتشديد أو التخفيف أى من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة و يترك الزكاة ﴿فان الزكاة حق المال﴾ أشار به الى دخولها فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى أبى بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى ﴿عقالا﴾ هو بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا ﴿ما هو﴾ أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر ﴿الا أن رأيت الخ﴾ أى لما ذكر أبو بكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. قوله ﴿فى كل أربعين﴾ لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر

الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها . أخبرنا هرون بن سعيد عن خالد بن نزار قال أخبرني القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه . أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي فقال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على مافيه ﴿وأنتم تنتثلونها﴾ أي تستخرجونها

وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوي على معاني كثيرة ﴿ونصرت﴾ على بناء المفعول ﴿بالرعب﴾ أي بايقاع الله تعالى الخوف في قلوب الأعداء. بلا أسباب عادية كما لأبناء الدنيا قوله ﴿أتيت بمفاتيح﴾ قال القرطبي هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملكت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم من الأرض مالم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم. صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبي أيضا وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فليتأمل قال وذلك لأن من ملك مغلقا فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على مافيه ﴿وأنتم تنتثلونها﴾ أي تستخرجونها يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا قوله ﴿الناس﴾ أي مشركي العرب أولهم والحديث قبل شرع الجزية ﴿حتى يقولوا لا اله الا الله﴾

فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال وعرفت أنه الحق . أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة قال حدثنا عثمان ابن سعيد عن شعيب عن الزهري قال حدثنا عبيد الله ح وأنبأنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله

يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى أعلم. قوله ﴿لما توفي﴾ على بناء المفعول وكذا استخلف . وقوله ﴿وكفر﴾ أي عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لأنهم

فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله عز وجل شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق واللفظ لأحمد . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد قال حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما جمع أبو بكر لقتالهم فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها قال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمران أبو العوام القطان قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله

ارتدوا بانكارهم وجوب الزكاة عليهم (فان الزكاة حق المال) أشار به الى اندراجه فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه (عناقا) بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فاما هو على المبالغة أو مبنى على أن من عنده أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج و لا يستأنف لها حول (ما هو) أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر (الا أن رأيت) لما ذكر لى من الدليل والله تعالى أعلم . قوله (لما جمع) أى العسكر و فى نسخة أجمع من الاجماع أى عزم (لقتالهم) أى لاجله

صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر رضي الله عنه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر رضي الله عنه فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق قال أبو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة . أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري ح وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبي قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله . أخبرنا هرون بن عبد الله ومحمد بن إسماعيل ابن إبراهيم قالا حدثنا يزيد قال أنبأنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم

(جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم) قال المنذري يحتمل أن يريد بقوله وألسنتكم الهجاء ويؤيده قوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم

قوله (قد شرح) على بناء المفعول قوله (وألسنتكم) أى باقامة الحجج و بالذم بالشعر و بالنهى والزجر

التشديد فى ترك الجهاد

أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا سلمة بن سليمان قال أنبأنا ابن المبارك قال أنبأنا وهيب يعنى ابن الورد قال أخبرنى عمرو بن محمد بن المنكدر عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق

الرخصة فى التخلف عن السرية

أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عفير عن الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله عز وجل والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل

﴿مات على شعبة من نفاق﴾ أى طائفة وقطعة منه ﴿لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا﴾ قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام كيف ذلك مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع

قوله ﴿ولم يحدث نفسه﴾ من التحديث قيل بأن يقول فى نفسه ياليتنى كنت غازيا أو المراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد الآلات قال تعالى ولو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة ﴿شعبة﴾ بضم فسكون قيل أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى عن ابن المبارك والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا تطيب﴾ من الطيب ﴿وأنفسهم﴾ فاعله ﴿ولا أجد ما أحملكم عليه﴾ من الجمال والدواب أى وفى مشيهم مشقة تامة عليهم ﴿ما تخلفت﴾ أى بل مشيت مع

فضل المجاهدين على القاعدين

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر يعنى ابن المفضل قال أنبأنا عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن سهل بن سعد قال رأيت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست إليه فحدثنا أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت فأنزل الله عز وجل وفخذه على فخذى فثقلت على حتى ظننت أن سترض فخذى ثم سرى عنه غير أولى الضرر قال أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن إسحق هذا ليس به بأس وعبد الرحمن بن إسحق يروى عنه على بن مسهر وأبو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد ليس بثقة .

أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى سهل بن سعد قال رأيت مروان جالسا فى المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه

وقتل النبى كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر فى الوجود قال والجواب أن قتله عليه السلام له اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا لثواب الشهداء وإنما تمناه من هذه

كل سرية . قوله ﴿وهو يملها﴾ من أمل الكتاب عليه أى أملى عليه أى ألقى عليه ليكتب ﴿فثقلت على﴾ كأنه حدث فى أعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ﴿سترض﴾ بتشديد الضاد أى ستكسر ﴿ثم سرى عنه﴾ على بناء المفعول أى كشف وأزيل ﴿غير أولى الضرر﴾ مفعول فأنزل الله عليه وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة

بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له غنم لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها فانها تأتى يوم القيامة كأغذما كانت وأكثره وأسمنه وآشره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله

باب مانع الزكاة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر رضى الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله

ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) زاد مسلم اما إلى الجنة واما الى النار (ليس فيها عقصاء) هى الملتوية القرنين (ولا عضباء) هى المكسورة

عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) اما الى الجنة أو الى النار كما فى مسلم (عقصاء) هى الملتوية القرنين (ولا عضباء) هى المكسورة القرن. قوله (لما توفى) على بناء المفعول وكذا (استخلف) أى جعل خليفة (وكفر) أى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لانكاره افتراض الزكاة قيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فرأوا أن ليس لغيره أخذ زكاة فلا زكاة بعده (كيف تقاتل الناس) أى من يمنع من الزكاة من المسلمين (حتى يقولوا)

لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر رضى الله عنه فوالله ماهو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق

باب عقوبة مانع الزكاة

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا بهز بن حكيم قال حدثنى أبى عن جدى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون

القرن (لو منعونى عقالا) قال فى النهاية أراد به الحبل الذى يعقل به البعير الذى يؤخذ فى الصدقة لأن على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا أخذ المتصدق أعيان الابل قيل أخذ عقالا واذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام اذا أخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندى بالمعنى وقال الخطابى انما يضرب المثل فى مثل هذا بالاقل لا بالأكثر وليس بسائر فى لسانهم أن العقال صدقة عام

اما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية أو على أن الكلام فى العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال فى أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بجميع ما علم مجيئه به (من فرق) بالتشديد أو التخفيف أى من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة (فان الزكاة حق المال) أشار به الى دخولها فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى أبى بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عقالا) هو بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هنا (ما هو) أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر (الا أن رأيت الخ) أى لما ذكر أبو بكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. قوله (فى كل أربعين) لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر

لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَأَنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ

{من أعطاها مؤتجرا} أى طالبا للاجر {ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله} قال فى النهاية قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين و يتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه فلا وقال الخطابى فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك وان تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إنا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الاموال ثم نسخ كقوله فى التمر المعلق من خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله فى ضالة الابل المكتوبة غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحروها وله فى الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشىء من هذا وعمل به وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال فى الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شىء أكثر من مثله أو قيمته

{لا يفرق ابل عن حسابها} أى تحاسب الكل فى الاربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ الا الوسط {مؤتجرا} بالهمزة أى طالبا للأجر وقوله {وشطر ابله} المشهور رواية سكون الطاء من شطر على أنه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لأنه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال أو هو مضاف اليه الا أنه عطف على محله و يجوز جره أيضا والجمهور على أنه حين كان التعزير بالأموال جائزا فى أول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وان أدى ذلك الى نصف المال كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليه فيها الزكاة الى أن بقى له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقى ورد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقال انا آخذوا شطر ماله لا آخذوها وشطر ماله بالعطف كما فى الحديث وقيل والصحيح أن يقال وشطر ماله بتشديد الطاء و بناء المفعول أى يجعل المصدق ماله نصفين و يتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة وأما أخذ الزائد فلا ولا يخفى أنه قول بأخذ الزيادة وصفا وتغليط للرواة بلا فائدة والله تعالى أعلم

عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ

باب زكاة الابل

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ .

{عزمة من عزمات ربنا} أى حق من حقوقه وواجب من واجباته {خمس ذود} بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لا يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبى أصله ذاد يذود اذا دفع شيئاً فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وأنكر

{عزمة من عزمات ربنا} أى حق من حقوقه و واجب من واجباته . قوله {أوسق} بفتح الألف وضم السين جمع وسق بفتح واو أو كسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الأرض أقل من ذلك فى المكيل فلا زكاة عليه فيه و به أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث {خمس ذود} بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس و روى بتنوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال فى الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود فى الاناث دون الذكور لكن حملوه فى الحديث على ما يعم الذكر والأنثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها {خمس أواق} بجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لايصح أن يقال خمس ذود كما لايصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء فى ذلك لكن قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح فى أن للذود واحداً من لفظه والأشهر ماقاله المتقدمون أنه لايطلق على الواحد ﴿حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة﴾ بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح إسحق بن راهويه فى مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه ﴿إن أبا بكر كتب لهم﴾ أى لما وجه أنساً الى البحرين عاملا على الصدقة ﴿إن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين﴾ قال الحافظ ابن حجر ظاهر فى رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبى بكر وقد صرح برفعه فى رواية إسحاق فى مسنده ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع لا التى

لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهى أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿ان هذه فرائض الصدقة﴾ أى هذه الصدقات المذكورة فيما سيجىء هى المفروضات من جنس الصدقة ﴿فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى أوجب أو شرع أو قدر لأن ايجابها بالكتاب الا أن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا

﴿أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا وقع هنا وفى سنن أبى داود بحذف الواو على أن التى بدل من التى الأولى وفى صحيح البخارى بواو العطف ﴿فمن سئلها من المسلمين على وجهها﴾ أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث ﴿ومن سئل فوق ذلك فلا يعط﴾ معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجه بنفسه لأن الساعى بطلب الزيادة يكون متعديا وشرطه أن يكون أميناً ﴿طروقة الفحل﴾ بفتح الطاء أى مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد أنها بلغت

التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿التى أمر الله﴾ بلا واو وكذا فى أبى داود فهى بدل من التى الاولى وفى صحيح البخارى بواو العطف ﴿على وجهها﴾ أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث ﴿فلا يعط﴾ أى الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلا لأنه انعزل بالجور ﴿بنت مخاض﴾ بفتح الميم والمعجمة المخففة التى أتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت أمها والمخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل ﴿فابن لبون ذكر﴾ ابن اللبون هو الذى أتى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتأكيد وزيادة البيان أو لتنبيه رب المال والمصدق لطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ماكان بازائه من فضل الأنوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال فى هذا النوع وهذا أمر نادر وزيادة البيان فى الأمر الغريب النادر ليتمكن فى النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابى ﴿حقة﴾ بكسر المهملة وتشديد القاف هى التى أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هى التى طرقها أى نزا عليها والطروقة

جذعة إلى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين إن استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه

أن يطرقها الفحل وهي التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم

بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى أتى عليها أربع سنين ﴿ففى كل أربعين بنت لبون الخ﴾ أى اذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لاشىء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر ﴿فاذا تباين الخ﴾ أى اختلف الأسنان فى باب الفريضة بأن يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر ﴿فانها تقبل منه الحقة﴾ الضمير للقصة والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما حمله بعض على أن ذلك تفاوت قيمة مابين الجذعة والحقة فى تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لاتعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم فى الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة

ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شىء ومن لم يكن عنده إلا أربع من الابل فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ إلا أن يتبرع متطوعا ﴿ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة﴾ بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت أسنانها ﴿ولاذات عوار﴾ بفتح العين المهملة وضمها أى معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ﴿ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق﴾ اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبى عبيد وتقدير الحديث لاتؤخذ هرمة ولاذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه فى أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكنه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه ولاتؤخذ ذات عوار ولاتيس ولاهرمة الا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر ﴿ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة﴾

ومعنى ﴿استيسرتا له﴾ أى كانتا موجودتين فى ماشيته مثلا ﴿ثلاث شياه﴾ بالكسر جمع شاة ﴿هرمة﴾ بفتح فكسر أى كبيرة السن التى سقطت أسنانها ﴿ولاذات عوار﴾ بفتح وقد تضم أى ذات عيب ﴿ولا تيس الغنم﴾ أى فحل الغنم المعد لضرابها اما لأنه ذكر والمعتبر فى الزكاة الاناث دون الذكور لأن الاناث أنفع للفقراء. واما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول. قوله ﴿الا أن يشاء المصدق﴾ بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أى العامل على الصدقات والاستثناء متعلق

خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ

قال الشافعى هو خطاب للمالك من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد أن لايحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أوخشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً لكن الأظهر حمله على المالك ذكره فى فتح البارى ﴿وما كان من خليطين﴾ اختلف فى المراد بالخليط فقال أبوحنيفة هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لايعرف عين ماله وقد قال ﴿أنهما يتراجعان بينهما بالسوية﴾ وقال ابن جرير لو كان تفريقهما

بالأقسام الثلاث ففيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لاتؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس الاأن يرى العامل أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً لهم وعلى الثانى اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء فى الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالاخير أى لا يؤخذ فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به ﴿ولا يجمع بين متفرق﴾ معناه عند الجمهور على النهى أى لاينبغى لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب فى مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ﴿ولايفرق بين مجتمع﴾ بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لاينبغى لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق أى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أى ليس له أنه اذا رأى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصانا على تقدير التفرق أن يجمع وقوله ﴿خشية الصدقة﴾ متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أى لايفعل شىء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبى حنيفة لا أثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفى على أن النفى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط لنفى الاثر أى لا أثر للخلطة والتفريق فى تقليل الزكاة وتكثيرها أى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة اذ لا أثر له فى الصدقة والله تعالى أعلم ﴿وما كان من خليطين الخ﴾ معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لاحد الخلطين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال أحدهما يرجع

الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّاأَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

باب مانع زكاة الابل

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

مثل جمعهما فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى قال ولو كان كما قال أبوحنيفة لما كان لتراجع الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابى معنى التراجع أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار ﴿فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة﴾ قال الزركشى ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تميز وواحدة وصف لها قال الكرمانى واحدة اما منصوب بنزع الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بالجر ﴿وفى الرقة﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة قيل أصلها

بقيمة نصف شاة وان كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين رجع الى صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبى حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل الا من ماله وأما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر مايساوى ماله مثلا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعى عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين ﴿واحدة﴾ بالنصب على نزع الخافض أى بواحدة أو هى صفة والتقدير بشاة واحدة ﴿الا أن يشاء ربها﴾ أى فيعطى شيأ تطوعا ﴿وفى الرقة﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت

حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر
رضى الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين التى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل فى
خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين
فاذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها
جذعة إلى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا بلغت
إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل فى فرائض
الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده إلا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده
إلا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة

القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان

بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين
إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده إلا
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شىء ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الابل
فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة
إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه إلى ثلاثمائة فاذا زادت واحدة ففى كل مائة شاة ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت
سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها وفى الرقة
ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيه شىء الا أن يشاء ربها

باب مانع زكاة الغنم

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المعرور
ابن سويد عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر
ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها
وتطؤه بأخفافها كلما نفذت أخراها أعادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس

باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

أخبرنا هناد بن السرى عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبى صالح عن سويد

لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَأَنَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ

﴿من أعطاها مؤتجرا﴾ أى طالبا للاجر ﴿ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله﴾ قال فى النهاية قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين و يتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه فلا وقال الخطابى فى قول الحربى لاأعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك وان تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إنا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ كقوله فى التمر المعلق من خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله فى ضالة الابل المكتوبة غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحروها وله فى الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشىء من هذا وعمل به وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال فى الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شىء أكثر من مثله أو قيمته

﴿لا يفرق ابل عن حسابها﴾ أى تحاسب الكل فى الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ الا الوسط ﴿مؤتجرا﴾ بالهمزة أى طالبا للأجر وقوله ﴿وشطر ابله﴾ المشهور رواية سكون الطاء من شطر على أنه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لأنه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال أو هو مضاف اليه الا أنه عطف على محله و يجوز جره أيضا والجمهور على أنه حين كان التعزير بالأموال جائزا فى أول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وان أدى ذلك الى نصف المال كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليه فيها الزكاة الى أن بقى له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقى ورد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقال انا آخذوا شطر ماله لا آخذوها وشطر ماله بالعطف كما فى الحديث وقيل والصحيح أن يقال وشطر ماله بتشديد الطاء و بناء المفعول أى يجعل المصدق ماله نصفين و يتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة وأما أخذ الزائد فلا ولا يخفى أنه قول بأخذ الزيادة وصفا وتغليط للرواة بلا فائدة والله تعالى أعلم

عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَىْءٌ

باب زكاة الابل

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أى حق من حقوقه وواجب من واجباته ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لا يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبى أصله ذاد يذود اذا دفع شيئاً فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وأنكر

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أى حق من حقوقه و واجب من واجباته . قوله ﴿أوسق﴾ بفتح الألف وضم السين جمع وسق بفتح واو أو كسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الأرض أقل من ذلك فى المكيل فلا زكاة عليه فيه و به أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس و روى بتنوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال فى الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود فى الاناث دون الذكور لكن حملوه فى الحديث على ما يعم الذكر والأنثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها ﴿خمس أواق﴾ بجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء و يقال

صلى الله عليه وسلم تأتى الإبل على ربها على خير ما كانت إذا هى لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على ربها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على الماء ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت قال ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا

الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ﴿ومن حقها أن تحلب على الماء﴾ بحاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ﴿رغاء﴾ بضم الراء وغين معجمة صوت الابل ﴿يعار﴾ بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه القزاز بمثناة فوقية ورجحه ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس بشىء ﴿ويكون كنز أحدهم﴾ قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز

أولا . قوله ﴿اذا هى﴾ أى الابل ﴿لم يعط﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ومن حقها أن تحلب﴾ بحاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ﴿ألا لا يأتين﴾ أى ليس لاحدكم أن يأخذ البعير ظلما أو خيانة أو غلولا فيأتى به يوم القيامة ﴿رغاء﴾ بضم الراء وغين معجمة صوت الابل ﴿يعار﴾ بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ﴿كنز أحدهم﴾ أى ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته ﴿شجاعاً﴾ بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا ألف كما فى بعض النسخ

يزال حتى يلقمه أصبعه

باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا له أجرها ومن منعها فأنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شىء

باب زكاة البقر

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى

المذكور فى القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق أئمة الفتوى على القول الأول ﴿أنا كنزك﴾ زاد ابن حبان الذى تركته بعدك ﴿فلا يزال حتى يلقمه اصبعه﴾ لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها

مبنى على عادة أهل الحديث فى كتابة المنصوب بلا ألف أحيانا ﴿حتى يلقمه﴾ من ألقمه حجرا أى أدخله فى فمه . قوله ﴿اذا كانت رسلا لاهلها﴾ رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أى اذا اتخذوها فى البيت لاجل اللبن وأخذ الترجمة من مفهوم فى كل ابل سائمة ويحتمل على بعد أنه أراد الثانى أى اذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله من كل أربعين أنه لازكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حمل

منى وإنه أعطانى مرة مالا فقلت له أعطه من هو أحوج اليه منى فقال ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك . أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب فى خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فاذا أعطيت العمالة رددتها فقلت بلى فقال عمر رضى الله عنه فما تريد إلى ذلك فقلت لى أفراس وأعبد وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين فقال له عمر فلا تفعل فانى كنت أردت مثل الذى أردت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك . أخبرنا عمرو بن منصور وإسحق بن منصور عن الحكم بن نافع قال أنبأنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب فى خلافته فقال عمر

﴿وما لا فلا تتبعه نفسك﴾ قال النووى معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به

﴿فتموله﴾ أى اذا أخذت فان شئت أبقه عندك مالا وان شئت تصدق به ﴿فلا تتبعه﴾ أى من أتبع مخففا أى فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لأجل أن يحصل عندك اشارة الى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم أخذه ورده على المعطى والله تعالى أعلم . قوله ﴿تلى﴾ من الولاية ﴿غير مشرف﴾ من

ألم أخبر أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فاذا أعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فما تريد إلى ذلك فقلت إن لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فانى كنت أردت الذى أردت فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه منى فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال أنبأنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت له أعطه أفقر اليه منى فقال خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

باب استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة

أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحرث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحرث

الاشراف أى غير طامع

والفضل بن العباس بن عبد المطلب ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له استعملنا يارسول الله على الصدقات فأتى على بن أبى طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم

باب ابن أخت القوم منهم

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال قلت لأبى إياس معاوية بن قرة أسمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم من أنفسهم قال نعم . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن أخت القوم منهم

﴿ان هذه الصدقة انما هى أوساخ الناس﴾ قال النووى تنبيه على العلة فى تحريمها عليهم وأنه لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير أموالهم ونفوسهم كما قال تعالى صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهى كغسالة الأوساخ ﴿ابن أخت القوم منهم﴾ قال النووى استدل به من يورث ذوى الأرحام وأجاب الجمهور بأنه ليس فى هذا اللفظ مايقتضى توريثه وانما معناه أن بينه

قوله ﴿انما هى أوساخ الناس﴾ قال النووى تنبيه على العلة فى تحريم الزكاة عليهم وأن التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهى كغسالة الأوساخ . قوله ﴿من أنفسهم﴾ أى أنه يعد واحدا منهم فحكمه كحكمهم فينبغى أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمى كما لا تحل لهاشمى ولافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث ههنا قال النووى استدل به من يورث ذوى الارحام وأجاب

باب مولى القوم منهم

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن أبى رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لاتحل لنا وإن مولى القوم منهم

الصدقة لاتحل للنبى صلى الله عليه وسلم

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشىء سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة لم يأكل وإن قيل هدية بسط يده

اذا تحولت الصدقة

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة فتعتقها وأنهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء

وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك

الجمهور بأنه ليس فى هذا اللفظ مايقتضى توريثه وانما معناه أنه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك قوله ﴿وان مولى القوم منهم﴾ أى فلاتحل لك لكونك مولانا . قوله ﴿بسط يده﴾ أى أكل . قوله ﴿ولاءها﴾ بفتح الواو أى لأنفسهم ﴿اشتريها﴾ أى مع ذلك الشرط كما فى رواية وهو الذى يقتضيه

المسلمين وأما سهم الصفي فغرة تختار من أي شيء شاء . أخبرنا عمرو بن يحيى قال
حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال بينا أنا
مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أدم قال كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهل أحد منكم يقرأ قال قلت أنا أقرأ فاذا فيها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم
لبني زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا
المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فانهم آمنون
بأمان الله ورسوله . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال أنبأنا محبوب قال أنبأنا
أبو إسحق عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي
صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبي صلى الله عليه وسلم
خمس الخمس ولذي قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك
ولابن السبيل مثل ذلك قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شيء
فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله عز وجل
لله ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس
بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ

قوله (وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس
قوله (خمس الخمس) يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلابد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم

الناس والله تعالى أعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم
الذي لله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الامام يشتري الكراع منه
والسلاح ويعطي منه من رأى ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الاسلام ومن أهل الحديث
والعلم والفقه والقرآن وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني منهم
والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين
بالصواب عندي والله تعالى أعلم والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله عز
وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث أنه
فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثه لبني فلان
أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحصون فهكذا كل شيء صير لبني فلان
أنه بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الآمر به والله ولي التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين
وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى أحد منهم سهم
مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ أيهما شئت والأربعة أخماس يقسمها الامام بين
من حضر القتال من المسلمين البالغين . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل يعني

قوله (ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية أي من كان في وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلا . قوله (وهو أشبه القولين) فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الايهام الباطل لأن يتيمهم داخل في اليتامى فذكر ذوي القربى على حدة لا فائدة فيه الا أن ظاهر المقابلة والعموم يوهم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقي في ذكرهم فائدة الا هذا فافهم والله تعالى أعلم

لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ

{من أعطاها مؤتجرا} أى طالبا للاجر {ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله} قال فى النهاية قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين و يتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه فلا وقال الخطابى فى قول الحربى لاأعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك وان تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إنا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ كقوله فى التمر المعلق من خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله فى ضالة الابل المكتوبة غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحروها وله فى الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشىء من هذا وعمل به وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال فى الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لاغير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شىء أكثر من مثله أو قيمته

{لا يفرق ابل عن حسابها} أى تحاسب الكل فى الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ الا الوسط {مؤتجرا} بالهمزة أى طالبا للأجر وقوله {وشطر ابله} المشهور رواية سكون الطاء من شطر على أنه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لأنه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال أو هو مضاف اليه الا أنه عطف على محله و يجوز جره أيضا والجمهور على أنه حين كان التعزير بالأموال جائزا فى أول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وان أدى ذلك الى نصف المال كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليه فيها الزكاة الى أن بقى له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقى ورد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقال انا آخذوا شطر ماله لا آخذوها وشطر ماله بالعطف كما فى الحديث وقيل والصحيح أن يقال وشطر ماله بتشديد الطاء و بناء المفعول أى يجعل المصدق ماله نصفين و يتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة وأما أخذ الزائد فلا ولا يخفى أنه قول بأخذ الزيادة وصفا وتغليط للرواة بلا فائدة والله تعالى أعلم

عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ

باب زكاة الابل

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

{عزمة من عزمات ربنا} أى حق من حقوقه وواجب من واجباته {خمس ذود} بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لا يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبى أصله ذاد يذود اذا دفع شيئاً فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وأنكر

{عزمة من عزمات ربنا} أى حق من حقوقه و واجب من واجباته . قوله {أوسق} بفتح الألف وضم السين جمع وسق بفتح واو أو كسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الأرض أقل من ذلك فى المكيل فلا زكاة عليه فيه و به أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث {خمس ذود} بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس و روى بتنوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال فى الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود فى الاناث دون الذكور لكن حملوه فى الحديث على ما يعم الذكر والأنثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها {خمس أواق} بجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء و يقال

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لايصح أن يقال خمس ذود كما لايصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن للذود واحداً من لفظه والأشهر ماقاله المتقدمون أنه لايطلق على الواحد ﴿حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة﴾ بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح إسحق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ﴿إن أبا بكر كتب لهم﴾ أي لما وجه أنساً الى البحرين عاملا على الصدقة ﴿إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين﴾ قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي بكر وقد صرح برفعه في رواية إسحاق في مسنده ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله وقيل معناه قدر لان إيجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع لا التي

لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان هذه فرائض الصدقة﴾ أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة ﴿فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أي أوجب أو شرع أو قدر لأن ايجابها بالكتاب الا أن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ احْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا

﴿أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا وقع هنا وفي سنن أبي داود بحذف الواو على أن التي بدل من التي الأولى وفي صحيح البخاري بواو العطف ﴿فمن سئلها من المسلمين على وجهها﴾ أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث ﴿ومن سئل فوق ذلك فلا يعط﴾ أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه لأن الساعي بطلب الزيادة يكون متعديا وشرطه أن يكون أميناً ﴿طروقة الفحل﴾ بفتح الطاء أي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد أنها بلغت

التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿التي أمر الله﴾ بلا واو وكذا في أبي داود فهي بدل من التي الأولى وفي صحيح البخاري بواو العطف ﴿على وجهها﴾ أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث ﴿فلا يعط﴾ أي الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلا لأنه انعزل بالجور ﴿بنت مخاض﴾ بفتح الميم والمعجمة المخففة التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل ﴿فابن لبون ذكر﴾ ابن اللبون هو الذي أتى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتأكيد و زيادة البيان أو لتنبيه رب المال والمصدق لطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع وهذا أمر نادر و زيادة البيان في الأمر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي ﴿حقة﴾ بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها أي نزا عليها والطروقة

باب زكاة الرقيق

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه

باب زكاة الورق

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة . أخبرنا هرون بن عبد الله

إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاها ابن الجوزي عن ابن ناصر

للنماء فيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع

قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة . أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن إسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة . أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة

﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه

قوله ﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه ﴿من كل مائتين﴾ أي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم

باب زكاة الخلطة

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ولا يحل في ابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود

باب زكاة الحبوب

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق صدقة

القدر الذي تجب فيه الصدقة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة . أخبرنا أحمد بن عبدة قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله

مما لحم الأذنين الذي يتحرك اذا أكل الانسان . قوله ﴿لا يحل في البر﴾ بكسر الحاء أي لا يجب ومنه

عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

أخبرنا هرون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر أخبرني عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو وأحمد بن عمرو والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع

﴿فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا﴾ قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها قال الأزهري هو ماينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار ﴿العشر﴾ قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر مايؤخذ . واستدل أبوحنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله ﴿وماسقي بالسواني﴾ جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها ﴿أو النضح﴾ أي مايسقى بالدوالي

قوله تعالى أم أردتم أن يحل عليكم غضب أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم. قوله ﴿فيما سقت السماء﴾ أي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد مالايحتاج سقيه الى مؤنة ﴿والبعل﴾ بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ماشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولاغيرها ﴿بالسواني﴾ جمع سانية وهي بعير يستقى عليه ﴿والنضح﴾ بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد مايحتاج الى مؤنة

أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض

ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لايصح أن يقال خمس ذود كما لايصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود خمس من الابل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن للذود واحداً من لفظه والأشهر ماقاله المتقدمون أنه لايطلق على الواحد ﴿حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة﴾ بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح إسحق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه ﴿إن أبا بكر كتب لهم﴾ أي لما وجه أنساً الى البحرين عاملا على الصدقة ﴿إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين﴾ قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي بكر وقد صرح برفعه في رواية إسحاق في مسنده ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله وقيل معناه قدر لان إيجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع لا التي

لما الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿ان هذه فرائض الصدقة﴾ أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة ﴿فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أي أوجب أو شرع أو قدر لأن ايجابها بالكتاب الا أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط ومن سئل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فاذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها

﴿أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا وقع هنا وفي سنن أبي داود بحذف الواو على أن التي بدل من التي الأولى وفي صحيح البخاري بواو العطف ﴿فمن سئلها من المسلمين على وجهها﴾ أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث ﴿ومن سئل فوق ذلك فلا يعط﴾ أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه لأن الساعي بطلب الزيادة يكون متعديا وشرطه أن يكون أميناً ﴿طروقة الفحل﴾ بفتح الطاء أي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد أنها بلغت

التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿التي أمر الله﴾ بلا واو وكذا في أبي داود فهي بدل من التي الأولى وفي صحيح البخاري بواو العطف ﴿على وجهها﴾ أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث ﴿فلا يعط﴾ أي الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلا لأنه انعزل بالجور ﴿بنت مخاض﴾ بفتح الميم والمعجمة المخففة التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمل ﴿فابن لبون ذكر﴾ ابن اللبون هو الذي أتى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتأكيد و زيادة البيان أو لتنبيه رب المال والمصدق لطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع وهذا أمر نادر و زيادة البيان في الأمر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي ﴿حقة﴾ بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها أي نزا عليها والطروقة

حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر
رضى الله عنه كتب له أن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين التى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل فى
خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين
فاذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها
جذعة إلى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا بلغت
إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل فى فرائض
الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده إلا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده
إلا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة

القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الاسنان

بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين
إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده إلا
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الابل
فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة
إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه إلى ثلاثمائة فاذا زادت واحدة ففى كل مائة شاة ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت
سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها وفى الرقة
ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيه شئ الا أن يشاء ربها

باب مانع زكاة الغنم

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المعرور
ابن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر
ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها
وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها أعادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس

باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

أخبرنا هناد بن السرى عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد

جذعة إلى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين إن استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه

أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (جذعة) بفتح الجيم

بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين (ففي كل أربعين بنت لبون الخ) أي اذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد للذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لاشيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتالبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر (فاذا تباين الخ) أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر (فانها تقبل منه الحقة) الضمير للقصة والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما حمله بعض على أن ذلك تفاوت قيمة مابين الجذعة والحقة في تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لاتعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة

ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع من الابل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (إلا أن يشاء ربها) إلا أن يتبرع متطوعا (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لاتؤخذ هرمة ولاذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففي أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكنه يجري مجرى الوكيل فلايتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولاتؤخذ ذات عوار ولاتيس ولاهرمة الا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر (ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة)

ومعنى (استيسرتاله) أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلا (ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة (هرمة) بفتح فكسر أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها (ولاذات عوار) بفتح وقد تضم أي ذات عيب (ولا تيس الغنم) أي فحل الغنم المعد لضرابها اما لأنه ذكر والمعتبر في الزكاة الاناث دون الذكور لأن الاناث أنفع للفقراء واما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول . قوله (الا أن يشاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق

خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ

قال الشافعى هو خطاب للمالك من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد أن لايحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أوخشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً لكن الأظهر حمله على المالك ذكره فى فتح البارى ﴿وماكان من خليطين﴾ اختلف فى المراد بالخليط فقال أبوحنيفة هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لايعرف عين ماله وقد قال ﴿أنهما يتراجعان بينهما بالسوية﴾ وقال ابن جرير لو كان تفريقهما

بالأقسام الثلاث ففيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لاتؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس الاأن يرى العامل أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً لهم وعلى الثانى اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أوبتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء فى الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالاخير أى لا يؤخذ فحل الغنم الابرضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به ﴿ولا يجمع بين متفرق﴾ معناه عند الجمهور على النهى أى لاينبغى لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب فى مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذعند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ﴿ولايفرق بين مجتمع﴾ بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لاينبغى لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق أى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أى ليس له أنه اذا رأى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصانا على تقدير التفرق أن يجمع وقوله ﴿خشية الصدقة﴾ متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أى لايفعل شىء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبى حنيفة لاأثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفى على أن النفى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط لنفى الاثر أى لاأثر للخلطة والتفريق فى تقليل الزكاة وتكثيرها أى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة اذ لاأثر له فى الصدقة والله تعالى أعلم ﴿وما كان من خليطين الخ﴾ معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لاحد الخلطين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال أحدهما يرجع

الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

باب مانع زكاة الابل

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

مثل جمعهما فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى قال ولو كان كما قال أبوحنيفة لما كان لتراجع الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابى معنى التراجع أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار ﴿فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة﴾ قال الزركشى ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تميز وواحدة وصف لها قال الكرمانى واحدة اما منصوب بنزع الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بالجر ﴿وفى الرقة﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة قيل أصلها

بقيمة نصف شاة وان كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبى حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل الا من ماله وأما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر مايساوى ماله مثلا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعى عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين ﴿واحدة﴾ بالنصب على نزع الخافض أى بواحدة أو هى صفة والتقدير بشاة واحدة ﴿الا أن يشاء ربها﴾ أى فيعطى شيأ تطوعا ﴿وفى الرقة﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت

اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ومن البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني سليمان الأعمش عن أبي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة

ثم يتبعه سائر جسده ﴿أمره أن يأخذ من كل حالم﴾ قال فى النهاية يعنى الجزية أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا ﴿أو عدله﴾ بالكسر والفتح ﴿معافريا﴾

الحديث على مايندفع به التنافى بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يأخذ﴾ أى فى الجزية ﴿من كل حالم﴾ أى بالغ ﴿عدله﴾ بفتح العين أو كسرها مايساوى الشىء قيمة ﴿معافر﴾ بفتح الميم برود باليمن ﴿تبيعا﴾ مادخل فى الثانية ﴿مسنة﴾ مادخل فى الثالثة . قوله ﴿عجل﴾ بكسر العين ولد البقر ﴿تابع﴾

باب مانع زكاة البقر

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يارسول الله وماذا حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها وحمل عليها فى سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدى حقه الا يخيل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه يقول له هذا كنزك الذى كنت تبخل به فاذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل

باب زكاة الغنم

أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائى قال أنبأنا شريح بن النعمان قال حدثنا

هى برود باليمن منسوبة الى معافر قبيلة بها والميم زائدة ﴿جماء﴾ هى التى لاقرن لها ﴿يقضمها﴾

تبع أى أمه ولذلك يسمى تبيعاً ﴿جذع﴾ بفتحتين أى ذكر ﴿أو جذعة﴾ أى أنثى . قوله ﴿جماء﴾ هى التى لاقرن لها ﴿وماذا حقها﴾ ظاهره الحق الواجب الذى فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور فى الجواب فينبغى أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذى كان فيه الكلام لظهوره عندهم ﴿اطراق فحلها﴾ أى اعارته للضراب ﴿واعارة دلوها﴾ لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه ﴿يقضمها﴾ بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان ﴿الفحل﴾ أى الذكر القوى بأسنانه

الله قال الذى لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقوم على بابى فما أجد له شيئا أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه

الفقير المختال

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة الشيخ الزانى والعائل المزهو والامام الكذاب . أخبرنا أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة يبغضهم الله عز وجل البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر

فضل الساعى على الأرملة

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن ثور بن

﴿والعائل المزهو﴾ أى الفقير المتكبر

فيسأل . قوله ﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة اللقمة . قوله ﴿ان لم تجدى الخ﴾ أى ينبغى أن لا يرجع عن الباب محروما . قوله ﴿والعائل﴾ الفقير ﴿المزهو﴾ كالمدعو أى المتكبر . قوله ﴿الحلاف﴾ أى كثير

زيد الديلى عن أبى الغيث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل

المؤلفة قلوبهم

أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن ابن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهيبة بتربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وزيد الطائى ثم أحد بنى نبهان فغضبت قريش وقال مرة أخرى صناديد قريش فقالوا تعطى صناديد نجد وتدعنا قال إنما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فمن يطع الله عز وجل ان عصيته أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى ثم أدبر الرجل فاستأذن

﴿علقمة بن علاثة﴾ بضم العين المهملة وتخفيف اللام ومثلثة ﴿صناديدهم﴾ العظماء والأشراف والرؤس الواحد صنديد بكسر الصاد ﴿مشرف الوجنتين﴾ تثنية وجنة مثلث

الحلف لترويج مبيعه . قوله ﴿الساعى﴾ أى الكاسب الذى يكسب المال على الأرملة أى لأجل التصدق عليها ﴿والمسكين﴾ عطف على الأرملة من لا زوج لها من النساء . قوله ﴿بذهيبة﴾ تصغير الذهب للاشارة الى تقليله وفى نسخة بلا تصغير ﴿بتربتها﴾ أى مخلوطة بترابها ﴿ابن علاثة﴾ بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة ﴿صناديد قريش﴾ أى أشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذارا ﴿كث اللحية﴾ أى غليظها ﴿مشرف الوجنتين﴾ أى مرتفعهما والوجنة مثلث الواو أعلى الخد ﴿غائر العينين﴾ أى ذاهبهما الى الداخل ﴿ناتئ﴾ بالهمزة أى مرتفع الجبين

رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد

الصدقة لمن تحمل بحمالة

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هرون بن رئاب قال حدثني كنانة

الواو وهى أعلى الخد ﴿إن من ضئضئ هذا قوما﴾ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل ويقال ضئضئ بوزن قنديل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ﴿يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم﴾ جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق قال القاضى عياض فيه تأويلان أحدهما معناه لاتفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولالهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه لايصعد لهم عمل ولاتلاوة ولا تتقبل ﴿يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم﴾ أى يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شئ منه ﴿من الرمية﴾ هى الصيد المرمى فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هى كل دابة مرمية ﴿لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد﴾

﴿أيأمننى﴾ أى الله حيث بعثنى رسولا اليهم فان مدار الرسالة على الأمانة ﴿ان من ضئضئ الخ﴾ أى منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد ففى الحديث اختصار والضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطى قلت الوجه أن يقال من قبيلته اذ لايقال لنسل الرجل أنه أصله الا أن يقال بناء على اعتبار الاضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى أعلم ﴿لايجاوز حناجرهم﴾ أى حلقهم بالصعود الى محل القبول أو بالنزول الى القلوب ليفقهوا ﴿يمرقون﴾ أى يخرجون وظاهره أنهم كفرة وبه يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على إسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام أو كماله ﴿من الرمية﴾ بفتح راء وتشديد ياء هى الصيد المرمى لأنه ذاته مرمية ﴿قتل عاد﴾ أى قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية

ابن نعيم ح وأخبرنا علي بن حجر واللفظ له قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن هرون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك . أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا حماد عن هرون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته جائحة

أى قتلا عاماً مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية ﴿تحمل حمالة﴾ هى بالفتح مايتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين ﴿قواما من عيش﴾ بكسر القاف أى مايقوم بحاجته الضرورية ﴿أو سداداً من عيش﴾ بكسر السين أى مايكفى حاجته ﴿جائحة﴾ هى الآفة

قوله ﴿تحملت حمالة﴾ بفتح الحاء مايتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة أى تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال الخطابى هى أن يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والأموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى فى ذات البين ويضمن لهم مايترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة . قوله ﴿أقم﴾ أى كن فى المدينة مقيما ﴿ان الصدقة﴾ أى المسألة لها كما فى الرواية السابقة ﴿الا لأحد ثلاثة﴾ أى لاتحل الا لصاحب ضرورة ملجئة الى السؤال كأصحاب هذه الضرورات والله تعالى أعلم ﴿قواماً﴾ بكسر القاف أى مايقوم بحاجته الضرورية أو سدادا بكسر السين ما يكفى حاجته والسداد بالكسر كل شئ سددت به خللا والشك من بعض الرواة والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثانى وللغاية التى تجئ هناك تناسب الأول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره ﴿جائحة﴾ أى آفة ﴿فاجتاحت﴾ أى استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع ﴿حتى يشهد﴾ أى

فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا

الصدقة على اليتيم

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ أَشَاهِدُ السَّائِلِ إِنَّهُ لَا يَأْتِي

التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مثيرة جائحة (من ذوى الحجا) أى العقل (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل

أصابته فاقة الى أن ظهرت ظهوراً بيناً وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات أنه ان أصابته فاقة بالتحقيق (ذوى الحجى) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) بضمتين أو سكون الثانى حرام . قوله (انما أخاف) أى ما أخاف عليكم الفقر وانما أخاف عليكم الغنى (أو يأتى الخير) أى المال لقوله تعالى ان ترك خيراً فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه (تكلم) بضم حرف المضارعة من التكليم (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته قوله (أشاهد السائل) وفى نسخة أفشاهد السائل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل أى عما اعتمد

الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الجلد لكثرته (إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم) أى يقرب من الهلاك (إلا) كلمة الاستثناء (آكلة الخضر) بالمد وكسر الضاد نوع من البقول (فثلطت) بالمثلثة أى ألقت رجيعها سهلا رقيقا قال فى النهاية ضرب فى هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد فى أخذها والنفع بها فقوله إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم مثل للمفرط

السائل عليه فى سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجيب عنه أى أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتى الخير بالشر (مما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير (أو يلم) بضم الياء وكسر اللام أى يقرب من القتل ثم الموجود فى نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو اما مبنى على أن من فى مما ينبت تبعيضية وهى اسم عند البعض فصح أن يكون اسم ان ويقتل خبر ان أو كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور أعنى مما ينبت خبره . وقوله (الا آكلة الخضر) كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها وقيل هو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع أى لكن آكلة الخضرة تنتفع بأكلها فانها تأخذ الكلأ على الوجه الذى ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الاثبات أى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والحاصل أن ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمله الآكلة على وجه واذا استعملت على وجه لا يضر فكذا المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . (اذا امتدت خاصرتاها) أى شبعت (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أى ألقت رجيعها سهلا رقيقا (خضرة) بفتح فكسر أى كبقلة خضرة فى المنظر (حلوة) أى كفاكهة حلوة فى الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الانسان بكل وجه فيؤديه ذلك الى الوجه الذى لا ينبغى فيهلك (ان أعطى منه اليتيم الخ) أى بعد أن أخذه بوجهه والى هذا القيد أشار بذكر يقتضيه فى المقابل فلا بد فى الخبر من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثانى صرفه فى مصارفه وعند انتفاء أحدهما يصير ضرراً وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد أعنى

الصدقة على الأقارب

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن حفصة عن أم الرائح عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة . أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال

الذى يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حدالاحتمال فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك أوتقارب الهلاك وكذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها و يمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك فى الآخرة بدخول النار و فى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وأما قوله إلا آكلة الخضر فانه مثل للمقتصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول و يبسها حيث لاتجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلا لما يقتصر فى أخذ الدنيا وجمعها ولايحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر ألا تراه قال أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت و بالت أراد أنها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرىء بذلك ما أكلت فاذا ثلطت زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لأنها تملأ بطونها ولا تثلط ولاتبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك

والذى يأخذه بغير حقه أى أو لايستعمله بعد أخذه بحقه فى مصارفه ففى الكلام صيغة الاحتباك وقديقال فيه اشارة الى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف فى المصارف الا اذا أخذه بوجهه قلما يصرف فى غير مصارفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثنتان﴾ أى ففيها أجران فهذا حث على التصدق

رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن ولو من حليكن قالت وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له أيسعنى أن أضع صدقتى فيك وفى بنى أخ لى يتامى فقال عبد الله سلى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عما أسأل عنه فخرج الينا بلال فقلنا له انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولاتخبره من نحن فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هما قال زينب قال أى الزيانب قال زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصارية قال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

المسألة

أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير من أن يسأل

﴿تصدقن ولو من حليكن﴾ قال النووى وهو بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها و كسر اللام وتشديد الياء ﴿لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب على ظهره﴾ قال الكرمانى

على الرحم والاهتمام به . قوله ﴿تصدقن﴾ الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكأن المصنف حمله على الزكاة لأن الأصل فى الأمر الوجوب ﴿ولو من حليكن﴾ بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوزوا فتح الحاء وسكون اللام على أنه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الى الجمع الا أن يحمل على الجنس ولادلالة فيه على وجوب الزكاة فى الحلى وان حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلى لايقتضى الوجوب فيها ﴿خفيف ذات اليد﴾ أى قليل المال ﴿ولاتخبر من نحن﴾ أى بلاسؤال والافعند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخبر بلال بعد السؤال ﴿أجر القرابة﴾ أى أجر وصلها . قوله ﴿لأن يحتزم﴾ بفتح اللام

ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلى الى عمر يختصمان فقال العباس اقض بينى وبين هذا فقال الناس افصل بينهما فقال عمر لا أفصل بينهما قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال فقال الزهرى وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها قوت أهله وجعل سائره سبيله سبيل المال ثم وليها أبو بكر بعده ثم وليتها بعد أبى بكر فصنعت فيها الذى كان يصنع ثم أتيانى فسألانى أن أدفعها اليهما على أن يلياها بالذى وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به أبو بكر والذى وليتها به فدفعتها اليهما وأخذت على ذلك عهودهما ثم أتيانى يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن أخى ويقول هذا اقسم لى بنصيبى من امرأتى وان شاءا أن أدفعها اليهما على أن يلياها بالذى وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به أبو بكر والذى وليتها به دفعتها اليهما وان أبيا كفيا ذلك ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا لهؤلاء. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله هذه

قوله (قال لا نورث) أى فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد أوهمت الناس بالارث فكيف أقسم (سبيل المال) أى مال الله يجعله فى الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن أخى) أى اقسم لى على قدر ما يكون نصيبى لو كان لى ارث من ابن أخى والا فالظاهر أن العباس وعليا لا يطلبان الارث بعد تقرر أنه لا ارث والله تعالى أعلم (كفيا ذلك) على بناء المفعول

لهؤلاء. وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهرى هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية فدك كذا وكذا فما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه

كتاب البيعة

البيعة على السمع والطاعة

أخبرنا الامام أبو عبد الرحمن النسائى من لفظه قال أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

كتاب البيعة

(والمنشط) هو مفعل من النشاط وهو الأمر الذى تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو

أى يردان الى ما يكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الآية الناس) أى عامة المسلمين كلهم أى فالفىء لهم عموما لا يخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافا للشافعى فعنده يقسم (الا بعض) أى الا العبيد يريد أنه لا شىء للعبيد والله تعالى أعلم

كتاب البيعة

قوله (على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى مرامك

المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها . أخبرنا أحمد ابن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم بن طهمان عن موسى قال حدثنى ابو الزناد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة مثله سواء . أخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفى قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كدت أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة فقال لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها

وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور ﴿فهى عليه صدقة ومثلها معها﴾ قيل ألزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرماً ودلت رواية

أعلم ﴿فهى عليه﴾ الظاهر أن ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهى صدقته ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرماً وعلى هذا فما جاء فى مسلم وغيره فهى على محمول على الضمان أى أنا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة عليه ويحتمل أن ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين أوهو عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندى لايقال لا يبقى حينئذ للمبتدا عائد لانا نقول ضمير فهى لصدقة العباس أو زكاته فيكفى للربط كأنه قيل فصدقته على الرسول وقيل فى التوفيق بين الروايتين أن الاصل على وهاء عليه ليست ضميرا بل هى هاء السكت والياء فيها مشددة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿مثله سواء﴾ أى هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمماثلة . قوله ﴿أقتل﴾ على بناء المفعول كأنه شكى أن العامل شدد عليه فى الأخذ وكاد يفضى ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال فى وقته ذاك فكيف بعده وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لتصرف فى مصارفها ولولا ذاك لما أخذت أصلا وليست مما لافائدة فى أخذها فليس لرب المال أن يشدد فى الاعطاء حتى يفضى ذاك الى تشديد العامل ويحتمل أن هذا الشاكى هو العامل يشكو شدة

باب زكاة الخيل

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة . أخبرنا محمد بن على بن حرب المروزى قال حدثنا محرز بن الوضاح عن إسمعيل وهو ابن أمية عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازكاة على الرجل المسلم فى عبده ولا فرسه . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن خثيم قال حدثنا أبى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء فى فرسه ولا فى مملوكه صدقة

مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى على لانه استسلف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية على ورواية عليه بأن الأصل رواية على ورواية عليه مثلها

أرباب الأموال فى الاعطاء حتى يخاف أن يؤدى ذاك الى القتل ومعنى بعدك أى بعد غيبتى عنك وذهابى الى أرباب الأموال وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر الى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية . قوله ﴿ليس على المسلم فى عبده ولافرسه﴾ حملوهما على مالايكون للتجارة ومن يقول بالزكاة فى الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ماأعد

باب زكاة الرقيق

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه

باب زكاة الورق

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة . أخبرنا هرون بن عبد الله

إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاها ابن الجوزي عن ابن ناصر

للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع

قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة . أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن إسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة . أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة

(قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه

قوله (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه (من كل مائتين) أي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم

باب زكاة الرقيق

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه

باب زكاة الورق

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة . أخبرنا هرون بن عبد الله

إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاها ابن الجوزي عن ابن ناصر

للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع

قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة . أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن إسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة . أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة

﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه

قوله ﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه ﴿من كل مائتين﴾ أي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم

باب زكاة الحنطة

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ولا يحل في إبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود

باب زكاة الحبوب

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق صدقة

القدر الذي تجب فيه الصدقة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة . أخبرنا أحمد بن عبدة قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله

مما لحم الأذنين الذي يتحرك اذا أكل الانسان . قوله (لا يحل في البر) بكسر الحاء أي لا يجب ومنه

عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

أخبرنا هرون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر
أخبرني عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو وأحمد بن عمرو والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع

(فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا) قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها قال الأزهري هو ماينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار (العشر) قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر مايؤخذ . واستدل أبوحنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله (وماسقي بالسواني) جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها (أو النضح) أي مايسقى بالدوالي

قوله تعالى أم أردتم أن يحل عليكم غضب أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء. ومنه قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم. قوله (فيما سقت السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد مالايحتاج سقيه الى مؤنة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ماشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولاغيرها (بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (والنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد مايحتاج الى مؤنة

باب زكاة الحلى

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها فى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حسينا قال حدثنى عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يد ابنتها مسكتان نحوه مرسل قال أبو عبد الرحمن خالد أثبت من المعتمر

باب مانع زكاة ماله

أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

(مسكتان) المسكة بالتحريك السوار

باب زكاة الحلى

بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلى بفتح حاء وسكون لام كثدى وثدى والجمهور على أنه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبى حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث قال الترمذى لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شىء لكن تعدد أحاديث الباب وتأيد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط والله تعالى أعلم. قوله (مسكتان) بفتحات أى سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار

عليه وسلم إن الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان قال فيلتزمه أو يطوقه قال يقول أنا كنزك أنا كنزك. أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا حسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله عز وجل مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية

زكاة التمر

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة

(له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطوقه) بفتح أوله وفتح الواو الثقيلة أى يصير له ذلك الثعبان طوقا (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة قال فى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين وفى الجامع هما لحم الخدين الذى يتحرك اذا أكل الانسان

بالتشديد أى ألبسه اياه. قوله (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك (أو يطوقه) بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين أى يصير له ذلك الشجاع طوقا. قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة فى صحيح البخارى يعنى شدقيه وقال فى الصحاح هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين وفى الجامع

باب زكاة الحنطة

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ولا يحل في ابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود

باب زكاة الحبوب

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق صدقة

القدر الذي تجب فيه الصدقة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة . أخبرنا أحمد بن عبدة قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله

هما لحم الأذنين الذي يتحرك اذا أكل الانسان . قوله (لا يحل في البر) بكسر الحاء أي لا يجب ومنه

عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

أخبرنا هرون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر

أخبرني عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو وأحمد بن عمرو والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع

(فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا) قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها قال الازهري هو ماينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار (العشر) قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر مايؤخذ . واستدل أبوحنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله (وما سقي بالسواني) جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها (أو النضح) أي مايسقى بالدوالي

قوله تعالى أم أردتم أن يحل عليكم غضب أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء . ومنه قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم . قوله (فيما سقت السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد مالايحتاج سقيه الى مؤنة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ماشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولاغيرها (بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقي عليه (والنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد مايحتاج الى مؤنة

باب زكاة الحنطة

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ولا يحل في ابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود

باب زكاة الحبوب

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق صدقة

القدر الذي تجب فيه الصدقة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة . أخبرنا أحمد بن عبدة قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله

هما لحم الأذنين الذي يتحرك اذا أكل الانسان . قوله ﴿لا يحل في البر﴾ بكسر الحاء أي لا يجب ومنه

عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

أخبرنا هرون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر أخبرني عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو وأحمد بن عمرو والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع

﴿فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا﴾ قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها قال الأزهري هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار ﴿العشر﴾ قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ . واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله ﴿وما سقي بالسواني﴾ جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها ﴿أو النضح﴾ أي ما يسقى بالدوالي

قوله تعالى أم أردتم أن يحل عليكم غضب أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء. ومنه قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم. قوله ﴿فيما سقت السماء﴾ أي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة ﴿والبعل﴾ بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولا غيرها ﴿بالسواني﴾ جمع سانية وهي بعير يستقى عليه ﴿والنضح﴾ بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد ما يحتاج الى مؤنة

جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر . أخبرنا هناد بن السرى عن أبي بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالى نصف العشر

كم يترك الخارص

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل ابن أبي حثمة قال أتانا ونحن فى السوق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تأخذوا أو تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا الربع

والاستسقاء والنواضح الابل التى يستقى عليها واحدها ناضح ﴿وفيما سقى بالدوالى﴾ جمع الدلاء وهى جمع الدلو وهو المستقى به من البئر ﴿اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع﴾ قال فى فتح البارى قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم وفهم منه

الآلة واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة فى كل ماأخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذى يؤخذ منه فاخذوا من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى أعلم ﴿قوله بالدوالى﴾ جمع دالية آلة لاخراج الماء ﴿قوله اذا خرصتم﴾ الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا ﴿ودعوا الثلث﴾ من القدر الذى قررتم بالخرص وبظاهره قال أحمد واسحق وغيرهما وحمل أبو عبيدة الثلث

قوله عز وجل ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثنى عبد الجليل بن حميد اليحصبى أن ابن شهاب حدثه قال حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ فى الصدقة الرذالة . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن عوف بن مالك قال خرج

أبو عبيد فى كتاب الأموال أن القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال بترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لايترك لهم شىء وهو المشهور عن الشافعى قال ابن العربى والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وقدر المؤنة ولقد جربنا فوجدناه فى الأغلب مما يؤكل رطباً وحكى أبو عبيد عن قوم أن الخرص كان خاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره ﴿الجعرور ولون حبيق﴾ هما نوعان من التمر رديئان ﴿الرذالة﴾ بضم

على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعى وكذا مذهب مالك أن لايترك لهم وقال ابن العربى المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابى اذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقى الى أن يجف فيؤخذ حقه لاأنه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم فى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الجعرور﴾ بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب ردىء من التمر يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه ﴿ولون حبيق﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع ردىء من التمر منسوب الى رجل اسمه ذاك ﴿الرذالة﴾ بضم الراء واعجام الذال الردىء . قوله ﴿صالح بن أبى عريب﴾ بفتح العين المهملة وكسر

جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر . أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر

كم يترك الخارص

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل ابن أبي حثمة قال أتانا ونحن في السوق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تأخذوا أو تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا الربع

والاستسقاء والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح (وفيما سقى بالدوالى) جمع الدلاء وهي جمع الدلو وهو المستقى به من البئر (اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) قال في فتح الباري قال بظاهره الليث وأحمد و إسحاق وغيرهم وفهم منه

الآلة واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ماأخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذي يؤخذ منه فاخذوا من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهنا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى أعلم (قوله بالدوالى) جمع دالية آلة لاخراج الماء (قوله اذا خرصتم) الخرص تقدير ماعلى النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه و بين مالكه و يؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا (ودعوا الثلث) من القدر الذي قررتم بالخرص و بظاهره قال أحمد واسحق وغيرهما وحمل أبو عبيدة الثلث

قوله عز وجل ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ في الصدقة الرذالة . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك قال خرج

أبوعبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال بترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لايترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وقدر المؤنة ولقد جربنا فوجدناه في الأغاب مما يؤكل رطباً وحكى أبو عبيد عن قوم أن الخرص كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره (الجعرور ولون حبيق) هما نوعان من التمر رديئان (الرذالة) بضم

على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك أن لايترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث [illegible] الخطابي اذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه و يضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي الى أن يجف فيؤخذ حقه لاأنه يترك لهم بلا خرص و لا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك والله تعالى أعلم . قوله (الجعرور) بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه (ولون حبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع رديء من التمر منسوب الى رجل اسمه ذلك (الرذالة) بضم الراء واعجام الذال الرديء . قوله (صالح بن أبي عريب) بفتح العين المهملة وكسر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو فقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ان رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة

باب المعدن

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان فى طريق مأتى أو فى قرية عامرة فعرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن فى طريق مأتى ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا

الراء و إعجام الذال الردىء ﴿فان جاء صاحبها و إلا فلك﴾ فيه حذف جواب الشرط من

الراء . قوله ﴿وقد علق رجل﴾ وكانوا يعلقون فى المسجد ليأكل منه من يحتاج اليه ﴿قنا حشف﴾ القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة و فى نسخة قنو حشف ﴿فجعل يطعن﴾ فى القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه ﴿يأكل حشفا﴾ أى جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الأصل ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى فى هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافى ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى طريق مأتى﴾ كمرمى أى مسلوك ﴿فعرفها﴾ أمر من التعريف ﴿فان جاء صاحبها﴾ أى فهو المطلوب ﴿والا﴾ أى وان لم يجىء ﴿فلك﴾ أى فهى لك قال السيوطى نقلا عن ابن مالك فى هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول وحذف فعل الشرط بعد إلا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثانى والتقدير فان جاء صاحبها أخذها والا يجىء فهى لك . وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقاً وقد يقال لعل السائل كان فقيراً فأجابه على حسب حاله فلا يدل على أن الغنى يملك وفيه أنه كم من فقير يصير غنياً فالاطلاق فى الجواب لا يحسن الا عند اطلاق الحكم فليتأمل ﴿وما لم يكن فى طريق مأتى الخ﴾ قال الخطابى يريد العادى الذى لا يعرف مالكه ﴿وفى الركاز﴾ بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاى

سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أنبأنا

الأول وحذف فعل الشرط بعد أن لا والمبتدأ من جملة الجواب الاسمية والتقدير فان جاء صاحبها أخذها و إن لا يجىء فهى لك ذكره ابن مالك ﴿العجماء﴾ هى البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم ﴿جرحها جبار﴾ أى هدر والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها ﴿والبئر جبار﴾ يتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك وبان يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزم شىء من ذلك ﴿والمعدن جبار﴾ هم الأجراء فى استخراج ما فى بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة

معجمة من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلى المدفون فى الأرض وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . قوله ﴿العجماء﴾ هى البهيمة لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ﴿جرحها﴾ بفتح الجيم على المصدر لاغير وهو بالضم اسم منه وذلك لأن الكلام فى فعلها لا فيما حصل فى جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم على جرح حصل فى جسد مجروحها يكون الاضافة بعيدة وأيضاً الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره فى المجروح فليتأمل ﴿جبار﴾ بضم جيم وخفة موحدة أى هدر قال السيوطى والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم اذا أتلف شيئاً نهاراً فلا ضمان على صاحبها ﴿والمعدن﴾ بكسر الدال

منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

باب زكاة النحل

أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر إن أدى إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء

باب فرض زكاة رمضان

أخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال

والمراد أنه اذا استاجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها انسان بعدأن كان البئر فى ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسائل فى كتب الفروع . قوله (نحل) هو ذباب العسل والمراد العسل (واديا) كان فيه النحل (ولى) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (و إلا فانما هو ذباب غيث) أى والا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر

باب فرض زكاة رمضان على المملوك

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر

(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر) قيل انه منصوب على أنه مفعول ثان وقيل على التميز وقيل خبر كان محذوفا

الا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم . قوله (فرض) أى أوجب والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظنى (زكاة رمضان) هى صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعاً بدل منها أو حال أو على نزع الخافض أى فى زكاة رمضان والمفعول صاعاً (على الحر والعبد) على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما فى بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب (نعدل) بالتخفيف أى قالوا ان نصف صاع من بر ساوى فى المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه فى الاجزاء فالمراد أى قاسوه به وظاهر هذا الحديث أنهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته فى المدينة فى ذلك الوقت فمن الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه وأما حديث أبى سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعا من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر وزعم أنه ان ثبت من أحد الاخراج فى وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحيانا البر فأدى صاعاً بالقياس فزعم أبو سعيد أن المفروض فى البر ذلك وبالجملة فقد علم بالأحاديث أن اخراج البر لم يكن

منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

باب زكاة النحل

أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر إن أدى إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء

باب فرض زكاة رمضان

أخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال

والمراد أنه اذا استاجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها انسان بعدأن كان البئر فى ملك الرجل فلاضمان عليه وتفاصيل المسائل فى كتب الفروع . قوله (نحل) هو ذباب العسل والمراد العسل (واديا) كان فيه النحل (ولي) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (و إلا فانما هو ذباب غيث) أى والا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر

باب فرض زكاة رمضان على المملوك

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر

(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر) قيل انه منصوب على أنه مفعول ثان وقيل على التميز وقيل خبر كان محذوفا

الا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم . قوله (فرض) أى أوجب والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظنى (زكاة رمضان) هى صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعاً بدل منها أوحال أو على نزع الخافض أى فى زكاة رمضان والمفعول صاعاً (على الحر والعبد) على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما فى بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب (فعدل) بالتخفيف أى قالوا ان نصف صاع من بر ساوى فى المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه فى الاجزاء فالمراد أى قاسوه به وظاهر هذا الحديث أنهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته فى المدينة فى ذلك الوقت الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه وأما حديث أبى سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعا من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر و زعم أنه ان ثبت من أحد الاخراج فى وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحيانا البر فأدى صاعاً بالقياس فزعم أبو سعيد أن المفروض فى البر ذلك و بالجملة فقد علم بالأحاديث أن اخراج البر لم يكن

منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

باب زكاة النحل

أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر إن أدى إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء

باب فرض زكاة رمضان

أخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال

والمراد أنه اذا استاجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها انسان بعد أن كان البئر فى ملك الرجل فلاضمان عليه وتفاصيل المسائل فى كتب الفروع . قوله ﴿نحل﴾ هو ذباب العسل والمراد العسل ﴿واديا﴾ كان فيه النحل ﴿ولى﴾ بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول ﴿وإلا فانما هو ذباب غيث﴾ أى والا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر

باب فرض زكاة رمضان على المملوك

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر

﴿فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر﴾ قيل انه منصوب على أنه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفا

الا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرض﴾ أى أوجب والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعى والواجب بالظنى ﴿زكاة رمضان﴾ هى صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعاً بدل منها أو حال أو على نزع الخافض أى فى زكاة رمضان والمفعول صاعاً ﴿على الحر والعبد﴾ على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما فى بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب ﴿نعدل﴾ بالتخفيف أى قالوا ان نصف صاع من بر ساوى فى المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه فى الاجزاء فالمراد أى قاسوه به وظاهر هذا الحديث أنهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته فى المدينة فى ذلك الوقت فمن الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه وأما حديث أبى سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعا من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر وزعم أنه ان ثبت من أحد الاخراج فى وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحيانا البر فأدى صاعاً بالقياس فزعم أبو سعيد أن المفروض فى البر ذلك وبالجملة فقد علم بالأحاديث أن اخراج البر لم يكن

فرض زكاة رمضان على الصغير

أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير

فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

وقيل على سبيل الحكاية

معتاداً متعارفاً فى ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخارى عن أبى سعيد كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿من المسلمين﴾ استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب فى العبد الكافر باطلاق النصوص

كم فرض

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير

باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس ابن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس ابن سعد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال أبو عبد الرحمن أبو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا [illegible]رة وسلمة بن كهيل خالف الحكم فى اسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل

﴿عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله﴾ استدل به من قال

قوله ﴿لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله﴾ الظاهر أن المراد سقط الامر به لا الى نهى بل الى اباحة والأمر

مكيلة زكاة الفطر

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا حميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو أمير البصرة فى آخر الشهر أخرجوا زكاة صومكم فنظر الناس بعضهم إلى بعض فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا فعلموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وأنثى حر ومملوك صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح فقاموا خالفه هشام فقال عن محمد بن سيرين. أخبرنا على بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر فى صدقة

ان وجوب زكاة الفطر نسخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن فى اسناده راو يا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله فى اللغة لكن نقل عن عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى

فى ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق أمرا جديدا واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن فى اسناده راو يا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الدال على الافتراض بحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه أولى و بالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا و يؤيد القول بأنه ظنى وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى أعلم. قوله (أو نصف صاع من قمح) هو بفتح القاف وسكون

الفطر قال صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت. أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبى رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعنى منبر البصرة يقول صدقة الفطر صاع من طعام قال أبو عبد الرحمن هذا أثبت الثلاثة

باب التمر فى زكاة الفطر

أخبرنى محمد بن على بن حرب قال حدثنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل وهو ابن أمية عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط

الزبيب

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط. أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط

(من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير

الميم البر. قوله (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر قوله (أو صاعا من أقط)

فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام وكان فيما علم الناس أنه قال ما أرى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا قال فأخذ الناس بذلك

الدقيق

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت

الحنطة

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا حميد عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال أدوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا إلى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف

﴿من سمراء الشام﴾ أي القمح الشامي

بفتح فكسر اللبن المتحجر . قوله ﴿صاعا من طعام أو صاعا من شعير﴾ ظاهره أنه أراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه . قوله ﴿فيما علم الناس﴾ من التعليم ﴿من سمراء الشام﴾ أي القمح الشامي ﴿الا تعدل﴾ أي تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الأجزاء فتساويه في الأجزاء أو المراد تساويه في الأجزاء . قوله ﴿أو صاعا من دقيق﴾ هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فأنكروا عليه هذه الزيادة فتركها . قوله ﴿لا نخرج غيره﴾ هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم

صاع بر أو صاعا من تمر أو شعير قال الحسن فقال علي أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعا من بر أو غيره

السلت

أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب

الشعير

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بن قيس قال حدثنا عياض عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية قال ما أرى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من شعير

الأقط

أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يزيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان أن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط لا نخرج غيره

كم الصاع

أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا القاسم وهو ابن مالك عن الجعيد سمعت السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه قال أبو عبد الرحمن وحدثنيه زياد بن أيوب . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة

باب الوقت الذى يستحب ان تؤدى صدقة الفطر فيه

أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى ح قال وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا الفضيل قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال ابن بزيع بزكاة الفطر

﴿المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة﴾ قال الخطابى معنى هذا الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهى دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لى على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وواحد وثمانية وعشرون درهما

قوله ﴿المكيال مكيال أهل المدينة﴾ أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات وتجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد ﴿والوزن وزن أهل مكة﴾ أي وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن إسحق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال إنك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتوضع فى فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب

باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثنى أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد

بالدرهم المذكور ﴿وكرائم أموالهم﴾ أى خيارهم ﴿قال رجل﴾ زاد أحمد فى مسنده من بنى اسرائيل

العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأعلمهم﴾ من الاعلام ﴿تؤخذ من أغنيائهم الخ﴾ الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف فى الترجمة والله تعالى أعلم ﴿وكرائم أموالهم﴾ أى خيارها فان الحق يتعلق بالوسط . قوله ﴿قال رجل﴾ أى من بنى اسرائيل كما فى مسند

فرض زكاة رمضان على الصغير

أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير

فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

وقيل على سبيل الحكاية

معتاداً متعارفاً فى ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخارى عن أبى سعيد كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر والله تعالى أعلم . قوله (من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب فى العبد الكافر باطلاق النصوص

كم فرض

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير

باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس ابن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس ابن سعد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال أبو عبد الرحمن أبو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم فى اسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل

(عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) استدل به من قال

قوله (لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله) الظاهر أن المراد سقط الامر به لا الى نهى بل الى اباحة والأمر

حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل في خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فاذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة

القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان

بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده إلا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الابل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها

باب مانع زكاة الغنم

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفذت أخراها أعادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس

باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

أخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد

جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت
إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض
الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين
إن استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل
منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة
لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن
بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه

أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (جذعة) بفتح الجيم

. بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين
(ففي كل أربعين بنت لبون الخ) أي اذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلا اذا
زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لاشيء فيه وثلاث أربعينات
فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين و بنتالبون لأربعين وهكذا ولا
يظهر التغيير الا عند زيادة عشر (فاذا تباين الخ) أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون
المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر (فانها تقبل منه الحقة) الضمير للقصة والمراد
أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما حمله بعض على أن ذلك تفاوت قيمة مابين الجذعة
والحقة في تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لاتعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة
والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة

ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض
وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع
من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها
شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه إلى ثلثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (إلا أن يشاء ربها) إلا أن
يتبرع متطوعا (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت
أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة وقيل بالفتح العيب و بالضم
العور (ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد
المالك وهو اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لاتؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ
التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففي أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى
هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك
الى التفويض اليه في اجتهاده لكنه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول
الشافعي في البويطي ولفظه ولاتؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا أن يرى المصدق أن ذلك
أفضل للمساكين فيأخذ على النظر (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)

ومعنى (استيسرتاله) أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلا (ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة (هرمة)
بفتح فكسر أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح وقد تضم أي ذات عيب (ولا
تيس الغنم) أي فحل الغنم المعد لضرابها اما لأنه ذكر والمعتبر في الزكاة الاناث دون الذكور لأن الاناث
أنفع للفقراء واما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول . قوله (الا أن يشاء المصدق)
بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق

جذعة إلى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين إن استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه

أن يطرقها الفحل وهي التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم

بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى أتى عليها أربع سنين ﴿ففى كل أربعين بنت لبون الخ﴾ أى اذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لاشىء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين و بنتالبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر ﴿فاذا تباين الخ﴾ أى اختلف الأسنان فى باب الفريضة بأن يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر ﴿فانها تقبل منه الحقة﴾ الضمير للقصة والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما حمله بعض على أن ذلك تفاوت قيمة مابين الجذعة والحقة فى تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لاتعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم فى الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة

ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شىء ومن لم يكن عنده إلا أربع من الابل فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ إلا أن يتبرع متطوعا ﴿ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة﴾ بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت أسنانها ﴿ولاذات عوار﴾ بفتح العين المهملة وضمها أى معيبة وقيل بالفتح العيب و بالضم العور ﴿ولاتيس الغنم إلا أن يشاء المصدق﴾ اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبى عبيد وتقدير الحديث لاتؤخذ هرمة ولاذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكنه يجرى مجرى الوكيل فلايتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه ولاتؤخذ ذات عوار ولاتيس ولاهرمة الاأن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر ﴿ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة﴾

ومعنى ﴿استيسرتاله﴾ أى كانتا موجودتين فى ماشيته مثلا ﴿ثلاث شياه﴾ بالكسر جمع شاة ﴿هرمة﴾ بفتح فكسر أى كبيرة السن التى سقطت أسنانها ﴿ولاذات عوار﴾ بفتح وقدتضم أى ذات عيب ﴿ولا تيس الغنم﴾ أى فحل الغنم المعد لضرابها اما لأنه ذكر والمعتبر فى الزكاة الاناث دون الذكور لأن الاناث أنفع للفقراء واما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول . قوله ﴿الا أن يشاء المصدق﴾ بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أى العامل على الصدقات والاستثناء متعلق

خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ

قال الشافعى هو خطاب للمالك من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد أن لايحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أوخشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً لكن الأظهر حمله على المالك ذكره فى فتح البارى ﴿وما كان من خليطين﴾ اختلف فى المراد بالخليط فقال أبوحنيفة هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لايعرف عين ماله وقد قال ﴿أنهما يتراجعان بينهما بالسوية﴾ وقال ابن جرير لو كان تفريقهما

بالأقسام الثلاث ففيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لاتؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس الا أن يرى العامل أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً لهم وعلى الثانى اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء فى الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالاخير أى لا يؤخذ فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به ﴿ولا يجمع بين متفرق﴾ معناه عند الجمهور على النهى أى لاينبغى لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب فى مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ﴿ولا يفرق بين مجتمع﴾ بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لاينبغى لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق أى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أى ليس له أنه اذا رأى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصانا على تقدير التفرق أن يجمع وقوله ﴿خشية الصدقة﴾ متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أى لايفعل شىء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبى حنيفة لاأثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفى على أن النفى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط لنفى الاثر أى لاأثر للخلطة والتفريق فى تقليل الزكاة وتكثيرها أى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة اذ لاأثر له فى الصدقة والله تعالى أعلم ﴿وما كان من خليطين الخ﴾ معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال أحدهما يرجع

الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

باب مانع زكاة الابل

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

مثل جمعهما فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى قال ولو كان كما قال أبوحنيفة لما كان لتراجع الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابى معنى التراجع أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار ﴿فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة﴾ قال الزركشى ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تميز وواحدة وصف لها قال الكرمانى واحدة اما منصوب بنزع الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بالجر ﴿وفى الرقة﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة قيل أصلها

بقيمة نصف شاة وان كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبى حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل الا من ماله وأما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر مايساوى ماله مثلا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعى عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين ﴿واحدة﴾ بالنصب على نزع الخافض أى بواحدة أو هى صفة والتقدير بشاة واحدة ﴿الا أن يشاء ربها﴾ أى فيعطى شيأ تطوعا ﴿وفى الرقة﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت

ابن غفلة قال أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول ان في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع فأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فأبى . أخبرنا هرون بن زيد بن يزيد يعني ابن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فأتى رجلا فآتاه فصيلا مخلولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وأن فلانا أعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله

﴿ان في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن﴾ قال في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ومن زائدة كما يقول لا يأكل من الحرام أي لا يأكل الحرام وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء ﴿كوماء﴾ أي مشرفة السنام عالية ﴿فصيلا مخلولا﴾ أي مهزولا وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل

قوله ﴿أن لا نأخذ راضع لبن﴾ أي صغيرا يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء ثم في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية أبي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب من في الحاشية والله تعالى أعلم ﴿كوماء﴾ أي مشرفة السنام عالية . قوله ﴿فآتاه﴾ بالمد ﴿فصيلا مخلولا﴾ أي مهزولا وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل ﴿اللهم لا تبارك فيه﴾ أي ان ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم . قوله

باب صلاة الامام على صاحب الصدقة

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة أخبرني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى

باب إذا جاوز في الصدقة

أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن محمد بن أبي إسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال قال جرير أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الأعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون قال أرضوا مصدقيكم قالوا وإن ظلم قال أرضوا مصدقيكم ثم قالوا وإن ظلم قال أرضوا مصدقيكم قال جرير فما صدر عني مصدق منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو راض . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسمعيل هو ابن علية قال أنبأنا داود عن الشعبي قال قال جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض

﴿اذا أتاكم المصدق﴾ بتخفيف الصاد وهو العامل ﴿فليصدر﴾ أي يرجع

﴿قال اللهم صل الخ﴾ لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم . قوله ﴿قال أرضوا مصدقيكم﴾ علم صلى الله تعالى عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة . قوله ﴿اذا أتاكم المصدق﴾ بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل ﴿فليصدر﴾ أي يرجع

صلى الله عليه وسلم تأتى الإبل على ربها على خير ما كانت إذا هى لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على ربها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على الماء ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت قال ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا

الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ﴿ومن حقها أن تحلب على الماء﴾ بحاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ﴿رغاء﴾ بضم الراء وغين معجمة صوت الابل ﴿يعار﴾ بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه القزاز بمثناة فوقية ورجحه ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس بشىء ﴿ويكون كنز أحدهم﴾ قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز

أولا . قوله ﴿اذا هى﴾ أى الابل ﴿لم يعط﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ومن حقها أن تحلب﴾ بحاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ﴿ألا لا يأتين﴾ أى ليس لاحدكم أن يأخذ البعير ظلما أو خيانة أو غلولا فيأتى به يوم القيامة ﴿رغاء﴾ بضم الراء وغين معجمة صوت الابل ﴿يعار﴾ بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ﴿كنز أحدهم﴾ أى ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته ﴿شجاعاً﴾ بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا ألف كما فى بعض النسخ

يزال حتى يلقمه أصبعه

باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا له أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شىء

باب زكاة البقر

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى

المذكور فى القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق أئمة الفتوى على القول الأول ﴿أنا كنزك﴾ زاد ابن حبان الذى تركته بعدك ﴿فلا يزال حتى يلقمه اصبعه﴾ لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها

مبنى على عادة أهل الحديث فى كتابة المنصوب بلا ألف أحيانا ﴿حتى يلقمه﴾ من ألقمه حجرا أى أدخله فى فمه . قوله ﴿اذا كانت رسلا لاهلها﴾ رسلا بكسر الراء بمعنى اللين وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أى اذا اتخذوها فى البيت لاجل اللبن وأخذ الترجمة من مفهوم فى كل ابل سائمة ويحتمل على بعد أنه أراد الثانى أى اذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله من كل أربعين أنه لا زكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حمل

الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا قَالَ مُعَاذٌ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ

ثم يتبعه سائر جسده ﴿أمره أن يأخذ من كل حالم﴾ قال فى النهاية يعنى الجزية أراد بالحالم من باغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا ﴿أو عدله﴾ بالكسر والفتح ﴿معافريا﴾

الحديث على مايندفع به التنافى بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يأخذ﴾ أى فى الجزية ﴿من كل حالم﴾ أى بالغ ﴿عدله﴾ بفتح العين أو كسرها مايساوى الشىء قيمة ﴿معافر﴾ بفتح الميم برود باليمن ﴿تبيعاً﴾ مادخل فى الثانية ﴿مسنة﴾ مادخل فى الثالثة . قوله ﴿عجل﴾ بكسر العين ولد البقر ﴿تابع﴾

باب مانع زكاة البقر

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ يَقُولُ لَهُ هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ

باب زكاة الغنم

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا

هى برود باليمن منسوبة الى معافر قبيلة بها والميم زائدة ﴿جماء﴾ هى التى لاقرن لها ﴿يقضمها﴾

تبع أى أمه ولذلك يسمى تبيعاً ﴿جذع﴾ بفتحتين أى ذكر ﴿أو جذعة﴾ أى أنثى . قوله ﴿جماء﴾ هى التى لاقرن لها ﴿وماذا حقها﴾ ظاهره الحق الواجب الذى فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور فى الجواب فينبغى أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذى كان فيه الكلام لظهوره عندهم ﴿اطراق فحلها﴾ أى اعارته للضراب ﴿واعارة دلوها﴾ لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه ﴿يقضمها﴾ بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان ﴿الفحل﴾ أى الذكر القوى بأسنانه

ابن غفلة قال أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول ان في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع فأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فأبى . أخبرنا هرون بن زيد بن يزيد يعني ابن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فأتى رجلا فآتاه فصيلا مخلولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلانا أعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله

(ان في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن) قال في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ومن زائدة كما يقول لا يأكل من الحرام أي لا يأكل الحرام وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء (كوماء) أي مشرفة السنام عالية (فصيلا مخلولا) أي مهزولا وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل

قوله (أن لا نأخذ راضع لبن) أي صغيرا يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء ثم في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية أبي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بمن في الحاشية والله تعالى أعلم (كوماء) أي مشرفة السنام عالية . قوله (فآتاه) بالمد (فصيلا مخلولا) أي مهزولا وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل (اللهم لا تبارك فيه) أي ان ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم . قوله

باب صلاة الامام على صاحب الصدقة

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة أخبرني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى

باب إذا جاوز في الصدقة

أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن محمد بن أبي إسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال قال جرير أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الأعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون قال أرضوا مصدقيكم قالوا وإن ظلم قال أرضوا مصدقيكم ثم قالوا وإن ظلم قال أرضوا مصدقيكم قال جرير فما صدر عني مصدق منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو راض . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال أنبأنا داود عن الشعبي قال قال جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض

(اذا أتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وهو العامل (فليصدر) أي يرجع

(قال اللهم صل الخ) لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم . قوله (قال أرضوا مصدقيكم) علم صلى الله تعالى عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة . قوله (اذا أتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل (فليصدر) أي يرجع

المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها . أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى قال حدثني أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة مثله سواء. أخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها

وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور (فهى عليه صدقة ومثلها معها) قيل ألزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرماً ودلت رواية

أعلم (فهى عليه) الظاهر أن ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهى صدقته ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرماً وعلى هذا فما جاء فى مسلم وغيره فهى على محمول على الضمان أى أنا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة عليه ويحتمل أن ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين أوهو عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندى لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدا عائد لانا نقول ضمير فهى لصدقة العباس أو زكاته فيكفى للربط كأنه قيل فصدقته على الرسول وقيل فى التوفيق بين الروايتين أن الاصل على وهاء عليه ليست ضميرا بل هى هاء السكت فالياء فيها مشددة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم. قوله (مثله سواء) أى هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمماثلة . قوله (أقتل) على بناء المفعول كأنه شكى أن العامل شدد عليه فى الأخذ وكاد يفضى ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال فى وقته ذلك فكيف بعده وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لتصرف فى مصارفها ولولا ذاك لما أخذت أصلا وليست مما لا فائدة فى أخذها فليس لرب المال أن يشدد فى الاعطاء حتى يفضى ذلك الى تشديد العامل ويحتمل أن هذا الشاكى هو العامل يشكو شدة

باب زكاة الخيل

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة . أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال حدثنا محرز بن الوضاح عن إسمعيل وهو ابن أمية عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن خثيم قال حدثنا أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في فرسه ولا في مملوكه صدقة

مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى على لانه استسلف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية على ورواية عليه بأن الأصل رواية على ورواية عليه مثلها

أرباب الأموال فى الاعطاء حتى يخاف أن يؤدى ذلك الى القتل ومعنى بعدك أى بعد غيبتى عنك وذهابى الى أرباب الأموال وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر الى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية . قوله (ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه) حملوهما على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة فى الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ما أعد

فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام وكان فيما علم الناس أنه قال ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذا قال فأخذ الناس بذلك

الدقيق

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت

الحنطة

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا حميد عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال أدوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف

﴿من سمراء الشام﴾ أي القمح الشامي

بفتح فكسر اللبن المتحجر . قوله ﴿صاعا من طعام أو صاعا من شعير﴾ ظاهره أنه أراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه . قوله ﴿فيما علم الناس﴾ من التعليم ﴿من سمراء الشام﴾ أي القمح الشامي ﴿الا تعدل﴾ أي تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الأجزاء فتساويه في الأجزاء أو المراد تساويه في الأجزاء . قوله ﴿أو صاعا من دقيق﴾ هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فأنكروا عليه هذه الزيادة فتركها . قوله ﴿لا نخرج غيره﴾ هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم

صاع بر أو صاعا من تمر أو شعير قال الحسن فقال علي أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعا من بر أو غيره

السلت

أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب

الشعير

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بن قيس قال حدثنا عياض عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية قال ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من شعير

الأقط

أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يزيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان أن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط لا نخرج غيره

وأخبركم بشر الناس قلنا نعم يارسول الله قال الذى يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به

ثواب من يعطى

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة يبغضهم الله عز وجل أما الذين يحبهم الله عز وجل فرجل أتى قوما فسألهم بالله عز وجل ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلفه رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله عز وجل والذى أعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقنى ويتلو آياتى ورجل كان فى سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح الله له والثلاثة الذين يبغضهم الله عز وجل الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم

تفسير المسكين

أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا إسمعيل قال حدثنا شريك عن عطاء بن يسار عن أبى

﴿يتملقنى﴾ قال فى النهاية الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغى

قيل ينبغى أن يقصد به تركهم عن شره ﴿الذى يسأل بالله﴾ على بناء الفاعل أى الذى يجمع بين القبيحين أحدهما السؤال بالله والثانى عدم الاعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعى حرمة اسمه تعالى فى الوقتين جميعا وأما جعله مبنيا للمفعول فبعيد إذ لاصنع للعبد فى أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء فى هذا المحل والوجه فى افادة ذلك المعنى أن يقال الذى لا يعطى اذا سئل بالله ونحوه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرجل﴾ أى فأحدهم معطى رجل ﴿فتخلفه﴾ أى مشى خلفه ﴿وقوم﴾ أى والثانى قارىء قوم ﴿مما يعدل به﴾ أى يساويه ﴿يتملقنى﴾ أى يتضرع لدى بأحسن ما يكون وقد تقدم الحديث

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إن المسكين المتعفف إقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا . أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس . أخبرنا نصر بن على قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يارسول

﴿ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان﴾ بضم الهمزة أى اللقمة واللقمتان قال النووى معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفى أصل المسكنة عنه بل معناه نفى كمال المسكنة ﴿قالوا فما المسكين﴾ قال النووى هكذا الرواية وهو صحيح لان ما تأتى كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴿ولا يفطن له فيتصدق عليه﴾ بالنصب

قوله ﴿بهذا الطواف﴾ الباء زائدة فى خبر ليس ﴿ترده اللقمة﴾ أى يرد على الأبواب لأجل اللقمة أو أنه اذا أخذ لقمة رجع الى باب آخر فكأن اللقمة ردته من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعدود فى مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل فى الفقير وانما المسكين المستور الحال الذى لا يعرفه أحد الا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين فى المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ولكن الكامل الذى لا يجد الخ ﴿فما المسكين﴾ قيل ما تأتى كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث ﴿ولا يفطن له﴾ على بناء المفعول مخففا ﴿فيتصدق﴾ بالنصب جواب النفى وكذا

الله قال الذى لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقوم على بابى فما أجد له شيئا أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه

الفقير المختال

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة الشيخ الزانى والعائل المزهو والامام الكذاب . أخبرنا ابو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة يبغضهم الله عز وجل البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر

فضل الساعى على الأرملة

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن ثور بن

﴿والعائل المزهو﴾ أى الفقير المتكبر

فيسأل . قوله ﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة اللقمة . قوله ﴿ان لم تجدى الخ﴾ أى ينبغى أن لا يرجع عن الباب محروماً . قوله ﴿والعامل﴾ الفقير ﴿المزهو﴾ كالمدعو أى المتكبر . قوله ﴿الحلاف﴾ أى كثير

زيد الديلى عن أبى الغيث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل

المؤلفة قلوبهم

أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن ابن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهيبة بتربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وزيد الطائى ثم أحد بنى نبهان فغضبت قريش وقال مرة أخرى صناديد قريش فقالوا تعطى صناديد نجد وتدعنا قال إنما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين نائئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فمن يطع الله عز وجل ان عصيته أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى ثم أدبر الرجل فاستأذن

﴿علقمة بن علاثة﴾ بضم العين المهملة وتخفيف اللام ومثلثة ﴿صناديدهم﴾ العظماء والأشراف والرؤس الواحد صنديد بكسر الصاد ﴿مشرف الوجنتين﴾ تثنية وجنة مثلث

الحلف لترويج مبيعه . قوله ﴿الساعى﴾ أى الكاسب الذى يكسب المال على الأرملة أى لأجل التصدق عليها ﴿والمسكين﴾ عطف على الأرملة من لا زوج لها من النساء . قوله ﴿بذهيبة﴾ تصغير الذهب للاشارة الى تقاليه وفى نسخة بلا تصغير ﴿بتربتها﴾ أى مخلوطة بترابها ﴿ابن علاثة﴾ بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة ﴿صناديد قريش﴾ أى أشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذاراً ﴿كث اللحية﴾ أى غليظها ﴿مشرف الوجنتين﴾ أى مرتفعهما والوجنة مثلث الواو أعلى الخد ﴿غائر العينين﴾ أى ذاهبهما الى الداخل ﴿نائئ﴾ بالهمزة أى مرتفع الجبين

لمن أعتق وخيرت حين أعتقت وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان زوجها حرا

شراء الصدقة

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله عز وجل فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أبتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فان العائد

﴿هو لها صدقة﴾ قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر ﴿حملت على فرس﴾ أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسمه الورد وأنه كان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ﴿فأضاعه الذي كان عنده﴾ أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها

الظاهر لأن مواليها كانوا يأبون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه أن يفسد البيع لأنه شرط في نفع لأحد العاقدين ومثله مفسد وأيضا هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولا مخلص الا بالقول بأن للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى أعلم وقوله ﴿هو لها صدقة﴾ فالظاهر أن صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها. قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال أو يجعل لها الخبر انتهى فليتأمل. قوله ﴿وكان زوجها حرا﴾ أي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا وماجاء أنه كان عبدا فمحمله أن الراوي ما علم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الاولى ومن أثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى أعلم. قوله ﴿فأضاعه﴾ أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها ﴿أبتاعه﴾ أي أشتريه ﴿انه بائعه﴾ اسم فاعل أي يبيعه ﴿برخص﴾ بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء ﴿فان العائد﴾ أي بالفعل الاختياري بخلاف ما اذا رده الارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل أن

في صدقته كالكلب يعود في قيئه. أخبرنا هرون بن إسحق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فرآها تباع فأراد شراءها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرض في صدقتك. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال أنبأنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله عز وجل فوجدها تباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك. أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا بشر ويزيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا

﴿لا تعد في صدقتك﴾ سمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكأنه آثر عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعا في ذلك المقدار الذي يسوغ منه

ما أخرجه الانسان لله فلا ينبغي لأن يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الأمة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليتأمل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم أو عدم الجواز اذ لم يعلم عود الكلب في قيئه بحرمة أو عدم جواز ولكن تفيد أنه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعا والله تعالى أعلم قوله ﴿فتؤدى﴾ على بناء المفعول والله تعالى أعلم